مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (٢)، العدد (٢)، ص ص ٣٠٧-٣٥٦ (يوليو ٢٠٠٩م / رجب ١٤٣٠هـ)

ما ورد في السنة من آداب الزفاف والدخول والوقاع جمعاً ودِراسةً

عبدالله بن حمد اللحيدان

أستاذ مشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

(قدم للنشر ١٤٢٩/٦/٣هـ؛ وقبل للنشر ١٤٣٠/٧/٦هـ)

ملخص البحث. الحمد لله الذي جعل من أنفسنا أزواجا لنسكن إليهن وجعل بيننا مودة ورحمة، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فهذا بحث بعنوان "ما ورد في السنة من آداب الزفاف والدخول و الوقاع."

كان الباعث على اختيار هذا البحث هو ما يصور من أن الإسلام يدعو إلى التبتل والتبذل، يدعو إلى الترهبن وعدم الاستمتاع بملذات الحياة، يحذر من الفرح والمرح و إدخال السرور على الآخرين.

وهذه حقيقة مرة يتهم بها أهل الصلاح والتقى والمحافظين على تطبيق تعاليم الإسلام، والحقيقة التي لا مراء فيها أن هؤلاء يجهلون ما يدعو إليه الإسلام من السعي لإسعاد البشرية و الدعوة إلى التلذذ بملذات الحياة، لكن حسب نظم وقواعد أوجدها وحددها.

فالإسلام لا يمنع المرح والفرح والابتهاج مادام أن المتلذذ متقيد بقيود الشرع ونظم الدين، وإن مما نظمه الشرع وقعد آدابه "الزفاف والدخول والوقاع."

فالزفاف هو الخطوة الأولى في بناء الأسرة، حيث يلتقي العروسان على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ليبدآ حياتهما على الألفة والمودة والرحمة. يليه الدخول والوقاع. والذي هو جزء من الغاية المرادة في النكاح، لذلك كله فإن حفل الزفاف وليلة العرس والدخول والوقاع يجب أن تظلها آداب الإسلام وتضبطها أحكامه وتعاليمه.

وقد حاولت من خلال هذا البحث أن أجمع الأحاديث الواردة في الموضوع مع دراستها دراسة حديثية ومن ثم تخريجها والحكم عليها، ثم شرح الأحاديث الواردة، مركزا في شرحها على كتب الأئمة العلماء لما لها من التميز والاختصار ووضوح العبارة و سلاستها.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليهن وجعل بيننا مودة ورحمة ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ما من خير يسعد الأمة ويجمع شملها ويعلي أخلاقها ويحفظ كرامتها إلا حث عليه ودعا إليه، وما من شر يفرق الأمة ويشتت شملها ويدمر أخلاقها ويذيب كرامتها إلا حذر منه صلىَّ الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فهذا بحث بعنوان: (ما ورد في السنة من آداب الزفاف والدخول و الوِقاع: جمْعاً ودراسة).

أهمية البحث وسبب اختياره

يستشعر الغرب والشرق من غير المسلمين، بل من أبناء المسلمين الذين تأثروا بأفكار أهل الضلال والكفر والطغيان، أن الإسلام يدعو إلى التبتل والتبذل ويدعو إلى التَّرَهُّبن وعدم الاستمتاع بملذات الحياة، ويحذِّر من الفرح والمرح وإدخال السرور على الآخرين، وهذه حقيقة يتجرع غصصها أهل الخير والصلاح، أهل الاستقامة والتُّقى، حيث صار الصوت عالياً في عصرنا الحاضر لأهل التفسخ والانحلال، باتهامهم لأهل الخير والصلاح بالتعقيد والتبتل، بل اتهموا بالغلو والتطرف في تركهم للمحرمات ومحافظتهم على الواجبات والمندوبات. والحقيقة التي لا مِراء فيها ولا جدال، أن هؤلاء يجهلون ما يدعو إليه الإسلام من إسعاد البشرية والسعي للتلذذ بملذات الحياة حسب نظم وقواعد أوجدها وحددها، فالإسلام لا يمنع الفرح والابتهاج والمرح وإدخال السرور على الآخرين، ما دام أن المتلذذ متقيِّد بقيود الشرع ونظم الدين. وإن مما نظمه الشرع وقَعَّد آدابه (الزفاف والدخول والوِقاع).

فالزفاف هو الخطوة الأولى في بناء الأسرة، حيث يلتقي العروسان على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ ليبدآ حياتهما على الألفة والمودة والرحمة، ليبدآ حياتهما لاستمرار الكون وبقاء بني الإنسان، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2].

وقد حثت تعاليم ديننا على الاحتفال بهذه المناسبة؛ إشهاراً وإعلاناً للزواج، وإظهاراً للفرح والابتهاج، وشكراً لله تعالى الذي أتم على الزوجين نعمته، وجمع شملهما بفضله ورحمته، واستكمل بهما بناء بيت جديد من بيوت الإسلام، حيث يتعاون الطرفان على البر والتقوى لما فيه خير الدنيا وحسن ثواب الآخرة. لذلك كله فإن حفل الزفاف وليلة العرس والدخول والوِقاع، يجب أن تظللها آداب الإسلام وتضبطها أحكامه وتعاليمه؛ حرصاً على طاعة الله وابتغاء مرضاته وإشفاقاً من معصيته، في الوقت الذي يسبغ على العروسين نعمته، ويحيطهما بلطفه ورعايته. وكثيرون

---

(١) سورة الروم، الآية: [٢١].

(٢) سورة النساء، آية: [١].

الذين يجهلون تعاليم الإسلام وآدابه في الزفاف وغيرها، فيقعون في أخطاء كثيرة ومخالفات ظاهرة بعيدة كل البعد عن تعاليم الإسلام ونظمه. وقد كُتِب في الموضوع كثيراً لكنها بحوث فقهية، أو ثقافية، وأخصَّ مَنْ كتب في الموضوع حديثياً الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إلاَّ أنه توسع في الأحكام الفقهية المتعلقة بالزواج عموماً، كإتيان الحائض والمرأة في دبرها والعزل وحكمه، والوليمة، وتعليق الصور في بيت الزوجية، وخواتم النساء وحكمها، ثم ختم بعدد من الوصايا العامة للزوجين. وقد اختصر في النقاط التي وضعتها عنواناً لبحثي، كما أنه لم يتعَّرَّض لدراسة الأسانيد وإنما يشير أحياناً لتصحيح الحديث أو تضعيفه ثم يحيل إلى مرجع آخر. لذلك رَغِبْتُ في التوسع فيها، وجمع أكبر عدد ممكن من الأحاديث المتعلقة بالعنوان، مع دراستها وشرحها.

من هنا جاءت أهمية هذا البحث وسبب اختياره. وقد سرت في هذا البحث على الخطة التالية:

خطة البحث ومنهجه

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث:

المبحث الأول: في المعنى اللغوي والاصطلاحي للآداب والزفاف والدخول والوِقاع ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للآداب. المطلب الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للزفاف. المطلب الثالث: المعنى اللغوي والاصطلاحي للدخول. المطلب الرابع: المعنى اللغوي والاصطلاحي للوِقاع.

المبحث الثاني: ما ورد في السنة النبوية من آداب الزفاف. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضرب على الدُّف. المطلب الثاني: إباحة الغناء في العرس وغيره للنساء. المطلب الثالث: ما يُقال للمتزوِّج.

المبحث الثالث: ما ورد في السنة النبوية من آداب الدخول. وفيه خمسة مطالب: المطلب الأول: السلام، والدعاء، ووضع اليد على الناصية. المطلب الثاني: صلاة ركعتين. المطلب الثالث: المحادثة والملاطفة. المطلب الرابع: الاغتسال وتنظيف الجسد. المطلب الخامس: التطيُّب والتعطُّر.

المبحث الرابع: ما ورد في السنة النبوية من آداب الوِقاع. وفيه عشرة مطالب: المطلب الأول: الملاعبة والعِناق والقُبْلة قبل الوِقاع. المطلب الثاني: التعرِّي بين الزوجين، وما جاء فيه من سُنَّة. المطلب الثالث: التسمية عند الوِقاع، والتعوُّذ من الشيطان، وما ورد في فضلهما. المطلب الرابع: ذِكْر الله مُحْدِثاً، وأقوال العلماء في ذلك. المطلب الخامس: إتيان أهْله في أية كيفية شاء عدا الدُّبر. المطلب السادس: أفْضل هيئات الجِماع. المطلب السابع: توافق زوجته معه في الحصول على اللذَّة والإنزال. المطلب الثامن: وإذا أراد العَوْد في الجِماع، فيُسْتحب له الوضوء. المطلب التاسع: الاغتسال من الجنابة. المطلب العاشر: في إفشاء أسرار الجِماع.

ثم خاتمة البحث والفهارس العامة: فهرس للآيات، وللأحاديث، وللأحكام والمسائل الفقهية، وللكلمات الغريبة، وللمصادر والمراجع. وللمحتويات.

أما عن منهج البحث، فهو منهج الجمع والدراسة والتحقيق، ومن ثم استقراء الأحاديث والبحث عن فوائدها، مع شرح وإيضاح ما يحتاج إلى ذلك، من خلال كتب الشروح. وسأجمع ما أستطيعه من الأحاديث المتعلقة بالموضوع وأدرسها على النحو التالي: فإن كان الحديث في الصحيحين، فأكتفي بتخريجه منهما، وإن كان في أحدهما، فأخرِّجه منه مع إضافة بعض المصادر الأخرى، دون دراسة إسناده أو الحكم عليه أو ذكر طريق اللقاء. وإن كان في غيرهما، فأدرسه دراسةً حديثية بذكر سنده ودراسة رجاله، مبيِّناً الحكم عليه مؤيداً ذلك بأقوال العلماء إن وُجِد، مع الاستفادة من الطرق والمتابعات والشواهد لتقوية الحديث. ثم أُنْقل شروح العلماء للمعاني اللغوية والفقهية من المتقدِّمين وغيرهم. أمَّا عن منهجي في دراسة الرجال، فإن كان الرجل متفقاً على توثيقه أو تضعيفه فأكتفي بالرجوع إلى الكاشف للذهبي، والتقريب لابن حجر ثم أكتفي بعبارة التقريب. وإن كان مختلفاً في توثيقه أو تضعيفه فأرجع إلى المصادر الموسعة للوقوف على أقوال العلماء، ثم أنقل ما أراه مناسباً من أقوالهم، فإن وافق رأيي رأي ابن حجر اكتفيت بعبارته وأقدِّمه على غيره وإلاَّ بيَّنته.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للآداب والزفاف والدخول والوفاع

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للآداب

قال ابن فارس: فالأدب أن تجمع الناس إلى طعامك. وهي المأدَبة والمأدُبة. والآدِب الداعي. قال طرفة:

نحن في المشْتاةِ ندعو الجفَلَى لا ترى الآدب فينا ينتقِر

والمآدِب: جمع المأدُبة. ومن هذا القياس الأدب أيضاً؛ لأنه مجمع على استحسانه [٣]. وقال ابن منظور: أدب: الأدَبُ: الذي يتأدب به الأديب من الناس، سُمِيَ أدباً لأنه يأدِبُ الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح، وأصل الأدب الدُّعاء. الأدب أدب النفس والدرس. والأدب الظُرف وحُسن التناوُل، وأَدُبَ بالضم فهو أديب من قوم أُدَباء. وأَدَّبه فَتَأَدَّب: عَلَّمه، وفلان قد إستأدب: بمعنى تأدبَّ، ويقال للبعير إذا ريض وذلل: أديب مُؤدب[٤]. والأَدَبُ هو رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، ويقع على رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل[٥]. والأَدَبُ مصدر أَدُبَ: بكسر الدال وضمها: الجمع، ومنه سُمِيَ حُسْنُ الخُلُق أدبا، لأنه يجمع الناس على استحسانه. وهو ما يستحب أن يكون في التصرف، يقال آداب الزفاف، آداب الصلاة، أي مستحباتها[٦]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند العلماء عن المعنى اللغوي، فللأدب عندهم عدة إطلاقات:

---

(٣) معجم مقاييس اللغة: [٧٤ — ٧٥].

(٤) لسان العرب: [١ / ٩٣].

(٥) الكليات: [٦٥]، التوقيف: [٤٤]، التعريفات: [١٤].

(٦) معجم لغة الفقهاء: [٥١].

قال الكمال بن الهمام: الأدب: الخصال الحميدة [٧]، ولذلك بوَّبوا فقالوا: "أدب القاضي" وتكلموا في هذا الباب عمَّا ينبغي للقاضي أن يفعله وما ينبغي أن ينتهي عنه. وكذلك قالوا: "آداب الاستنجاء" "وآداب الصلاة". وعرفه بعضهم بقوله: الأدب وضع الأشياء موضعها [٨]. وقد يطلق على كل ما هو مطلوب مندوباً أو واجباً مثل: (آداب الخلاء الاستنجاء) فمنه ما هو مندوب، ومنه ما هو واجب. ويطلق أحياناً على الزجر والتأديب بمعنى التعزير [٩].

المطلب الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للزفاف

زَفَفْتُ العروس وزَفَّ العروس يَزُفُّها بالضم زفاً وزفافاً وهو الوجه وأَزْفَفْتُها وازْدَفَفْتُها بمعنى وأَزَفَّها وازْدَفَّها. وحكى اللحياني: زحَفَتْ زَوافُّها أي اللواتي زَفَفْنَها. والمِزَفَّة المِحَفَّةُ وقيل: المحفة التي تُزَفُّ فيها العروس. قال الليث: زُفَّتِ العروس إلى زوجها زَفّاً [١٠]. وقال ابن الأثير: إن كسرت الزاي فمعناه يُسْرع من زَفَّ في مِشْيَتِه وأزفَّ إذا أسرع، وإن فتحت فهو من زَفَفْتُ العروسَ أزُفُّها إذا أهديتها إلى زوجها [١١]. وقال ابن فارس: زُفَّتِ العروس إلى زوجها. وزَفَّ القوم في سيرهم: أسرعوا. قال جلَّ ثناؤه: ﴿ فَأَقْبَلُوٓاْ إِلَيۡهِ يَزِفُّونَ ﴾ [الصافات: ٩٤] [١٢]. وقال الحميدي: زُفَّتِ العروس إلى زوجها: أي حُمِلتْ إليه بسرعة وإزعاج، ويُقال زفَّ القوم في سيرهم إذا أسرعوا، قال تعالى: ﴿ فَأَقۡبَلُوٓاْ إِلَيۡهِ يَزِفُّونَ ﴾ [الصافات: ٩٤][١٣]. وقال المناوي: وزفزف النعام: أسرع ومنه استعير زف العروس استعارة ما يقتضي السرعة لا لأجل مشيها ؛ بل للذهاب بها على خفة من السرور[١٤]. وقيل: الزفاف بكسر الزاي: اسم من زف العروس إلى زوجها، أي: حملها إليه ليلة عرسها[١٥].

جاء في الموسوعة الفقهية أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي والعرس أعمَّ من الزفاف [١٦].

المطلب الثالث: المعنى اللغوي والاصطلاحي للدخول

قال الفيومي: دخل بامرأته دخولاً، والمرأة مدخول بها [١٧].

وقال مرتضى الزبيدي: ودخل بامرأته، كناية عن الجِماع، وغَلَبَ استعماله في الوطءِ الحلال. والمرأة مدخول بها[١٨]... قِيلَ: الدُّخْلة: ليلة الزفاف [١٩].

---

(٧) فتح القدير: [٥/ ٤٥٣].
(٨) الموسوعة الفقهية: [٢ / ٣٤٥].
(٩) المصدر السابق: [٢/٣٤٥].
(١٠) لسان العرب: [٦/٥٧].
(١١) النهاية في غريب الحديث والأثر: [٢/٣٠٥].
(١٢) معجم مقاييس اللغة: [٣/٤].
(١٣) تفسير غريب ما في الصحيحين: [٢٥٦].
(١٤) التوفيق على مهمات التعاريف: [٣٨٧].
(١٥) معجم لغة الفقهاء: [٢٣٣].
(١٦) الموسوعة الفقهية: [٣٠/٣٧].
(١٧) المصباح المنير: [١/١٩٠].
(١٨) تاج العروس: [١٤/٢٣٥].
(١٩) المعجم الوسيط: [١/٢٧٤].

وفي الاصطلاح: هو الوطء على سبيل الكناية. قال الزمخشري: والدخول كناية عن الجِماع، كقوله: بنى عليها وضرب عليها الحجاب[٢٠]. وقال البهوتي: والدخول بها وطؤها كُنِّيَ عنه بالدخول[٢١].

المطلب الرابع: المعنى اللغوي والاصطلاحي للوفاع

المعنى اللغوي للوفاع

الوفاع: مواقعة الرجل امرأته إذا باضعها وخالطها. وواقع المرأة ووقع عليها: جامعها[٢٢]. وقال المناوي: ويكنى بالمواقعة عن المجامعة[٢٣].

المعنى الاصطلاحي للوفاع

كما يتضح لنا من المعنى اللغوي للوقاع أنه مجامعة المرأة ومباضعتها وأنه كما ذكر المناوي كذلك يكنى به عن المجامعة أي أنها ألفاظ ومفردات كلها تتعلق بالعلاقة الجنسية بين الزوجين. فالزواج اصطلاحاً هو: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير محرم بنسب أو رضاع أو صهر، أو هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل[٢٤]. ويقول وهبه الزحيلي: النكاح عند أهل الأصول واللغة حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، فحيث جاء في الكتاب أو السنة مجرداً عن القرائن يراد به الوطء، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[٢٥][٢٦] النكاح عند بعض الفقهاء: حقيقة في العقد، مجاز في الوطء؛ لأنه المشهور في القرآن والأخبار[٢٧]. وقد قِيلَ: ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٢٨]. لخبر الصحيحين: (حتى تذوقي عُسَيْلَتَه)[٢٩]، ولصحة نفْيه عن الوطء. فيُقال هذا نكاح وليس بسفاح. وصحة النفي دليل المجاز ولأنه ينصرَّف إليه عند الإطلاق، ولا يتبادر الذهن إلاَّ إليه. فهو مما نقله العُرْف[٣٠].

---

(٢٠) تفسير الكشَّاف: [١/٥١٧].

(٢١) كشَّاف القناع: [٥/٧٢].

(٢٢) لسان العرب: [١٥ / ٣٧١].

(٢٣) التوقيف: [٧٣٢].

(٢٤) انظر: فتح القدير: [٣ / ١٨٦]، مغني المحتاج: [٢ / ١٢٣]، المغني: [٦/٤٤٥].

(٢٥) سورة النساء، الآية: [٢٢].

(٢٦) الفقه الإسلامي وأدلته: [٧/٣٠].

(٢٧) فتح القدير: [٣/١٨٥]، كشَّاف القناع: [٥/٥].

(٢٨) سورة البقرة، الآية: [٢٣٠].

(٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب من جوَّز الطلاق الثلاث: [ص: ٤٥٤، ح: ٥٢٦١]، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره: [ص: ٩١٨، ح: ١٤٣٣].

(٣٠) كشَّاف القناع: [٥/٥ – ٦].

المبحث الثاني: ما ورد في السنة النبوية من آداب الزفاف

لقد شرع الإسلام لهذه الأمة ألواناً من اللهو الحلال، وأشكالاً من الترفيه المباح كالرمي، وركوب الخيل، والسباحة، والمصارعة، ومسابقة العدو، والصيد، ومزاولة الأعمال الرياضية، والوسائل الجهادية.... وغيرها. شرع هذه الألوان من اللهو الحلال تلبية للأشواق النفسية، واستجابة للفطرة البشرية لدى الإنسان، على أنه إذا زاولها ينشط للواجبات، وينهض بالمسؤوليات، ويتدرب على أسباب القوة ووسائل الجهاد. ولقد أباح الشرع ألواناً من اللهو والترفيه للمسلمين في حفلات الزفاف وليالي الأعراس... إلا أنه وضع حدوداً لهذه الإباحة، ورخَّص لنا في عدد من الأمور، لخصتها في ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: الضرب على الدف

إنَّ مما أباحه الشرع للنساء في أوقات الأعراس، الضرب على الدُّف، وقد ورد فيه عدد من الأحاديث، منها:

١ - حديث الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ قالت: دخل النبي ﷺ غداة بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف ينددن من قتل من آبائي يوم بدر حتى قالت الجارية: وفينا نبي يعلم ما في غدٍ، فقال النبي ﷺ: (لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين) [٣١].

قال ابن حجر: " كمجلسك... أي مكانك: هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة، والأخير هو المعتمد، والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان عندما دخل عليها ونام عندها وتفْليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية، وجوز الكرماني نفسه أن تكون الرواية " مجلسك " أي جلوسك ولا إشكال فيها " [٣٢]. " جويريات يضربن بالدف: من المحتمل أن تكون هما المغنيتان ومعهما من يتبعهما أو يساعدهما في ضرب الدف من غير غناء " [٣٣]. " وينددن: من الندب: أي تذكر النائحة الميِّت بأحسن أوصافه وأفعاله" [٣٤]. " لا تقولي هكذا: أي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه " [٣٥]. " وقولي بالذي كنت تقولين "... أي من ذِكْر المقتولين ونحوه [٣٦].

---

(٣١) أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع، منها: في كتاب المغازي، باب (١٢)، [ص: ٣٢٦، ح: ٤٠٠١]، وأبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في الغناء: [ص: ١٥٨٤، ح: ٤٩٢٢]، والترمذي في سننه في كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، [ص: ١٧٥٦، ح: ١٠٩٠]، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف: [٣/ ٣٣٢، ح: ٢/٥٥٦٣]، وابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، في باب الغناء والدف: [ص: ٢٥٩٠، ح: ١٨٩٧]، وأحمد في المسند: [٦/ ٣٥٩، ٣٦٠].

(٣٢) فتح الباري: [٩/ ٢٠٣].

(٣٣) فتح البارئ: [٩/ ٢٠٣].

(٣٤) النهاية لابن الأثير: [٥/ ٣٤].

(٣٥) فتح الباري: [٩/ ٢٠٣].

(٣٦) انظر: عون المعبود: [١٣/ ٢٦٤].

قال ابن حجر: "وفيه إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح، وفيه جواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه "[٣٧].

٢- وحديث عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: (يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو) [٣٨].

جاء في شرح هذا الحديث: أن هذه المرأة التي زفتها عائشة رضي الله عنها كانت يتيمة في حجرها. وقوله: " ما كان معكم لهو؟ "، وفي رواية شريك فقال ﷺ: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ قلنا: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيَّانا وحيَّاكم
ولو لا الذهب الأحمر ما حلَّت بواديكم
ولو لا الحنطة السوداء ما سمنت عذاريكم[٣٩]

٣- قال الإمام الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع: حدثنا هشيم بن بشير: أخبرنا أبو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: (فَصْل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت) [٤٠].

---

(٣٧) فتح الباري: [٩ / ٢٠٣].

(٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب النسوة يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة، [ص: ٤٤٦، ح: ٥١٦٢].

(٣٩) فتح الباري: [٩ / ٢٢٥ - ٢٢٦]، وسيأتي تخريجه بلفظ آخر صفحة [٣١٩].

(٤٠) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، [ص: ١٧٥٦، ح: ١٠٨٨]، أخرجه النسائي في السنن الصغرى، في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت والدف [ص: ٢٣٠٦، ح: ٣٣٧١]، وابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح [ص: ٢٥٩٠ ح: ١٨٩٦]، وأحمد في المسند: [٣ / ٤١٨]، وفي [٤/ ٢٥٩]. والبيهقي في الكبرى: [٧/ ٢٨٩] رووه من طرق عن هُشَيْم به.

أحمد بن منيع: بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي الأصم. ثقة حافظ من العاشرة. مات سنة أربع وأربعين ومائتين، وله أربع وثمانون. [الكاشف: ١٠ / ٢٩] [التقريب: ٨٥]

هُشَيْم: بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقد قارب الثمانين. أخرج له الجماعة.
[الكاشف: ٣ / ١٩٨] [التقريب: ٥٧٤]

أبو بَلْج: الفزاري، الكوفي، الواسطي، الكبير، اسمه يحيى بن أبي سليم أو ابن أبي سليم أو ابن أبي الأسود، قال البخاري: فيه نظر. وقال أحمد: روى حديثاً منكراً، ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن حبان: يخطئ وهو صدوق، وقال السعدي: أبو بَلْج ليس بثقة، وقال الذهبي: وثقة ابن معين والدارقطني. وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. قلتُ: والذي يظهر أنه صدوق.
[التاريخ الكبير: ٨/ ٢٧٩][الجرح والتعديل: ٩/ ١٥٣] [الكامل في ضعفاء الرجال: ٧ / ٢٦٨٥]
[الكاشف: ٣ / ٢٧٩] [التقريب: ٦٢٥]

فعلى هذا يتبيَّن أن هذا الحديث: في إسناده أبو بلْج، وهو صدوق، وهُشَيْم قد صرح بالتحديث. فهو حسن. قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم في المستدرك: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وقال الألباني في إرواء الغليل: [٧/ ٥٠، ح: ١٩٩٤]: حسن الإسناد.

أي فُرِّق ما بين الحلال والحرام بالصوت. . . ويُقْصد بذلك إعلان النكاح وذلك بالصوت والذكر به في الناس، يقال: له صوت وصيت [٤١]. قال ابن الملك: ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفي على الأباعد. فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النغمة في إنشاد الشعر المباح [٤٢]. ويقول المباركفوري: "الظاهر عندي والله أعلم أن المراد بالصوت ها هنا، الغناء المباح بالدف في العرس، يدل عليه حديث الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ [٤٣]، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري " [٤٤]. وقال البيهقي: "فبعض الناس يذْهَبُ به إلى السماع وهذا خطأ، وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس " [٤٥]. وقال بعض أهل التحقيق ما ذكره البيهقي محتمل وليس الحديث نصاً فيه فالأول محتمل أيضاً فالجزم بكونه خطأ لا دليل عليه عند الإنصاف والله تعالى أعلم [٤٦].

فلا يمكن أن يكون مراده أن الاستدلال به على السماع خطأ، وهذا ظاهر لأن الاحتمال يفسد الاستدلال، لكن قد يقال: ضم الصوت إلى الدف شاهد صدق على أن المراد هو السماع، إذ ليس المتبادر عند الضم غيره مثل تبادره فصح الاستدلال إذ ظهور الاحتمال يكفي في الاستدلال [٤٧]. قلتُ: بل الجمع بينهما، وهو الذي تدُّل عليه الأدلة.

٤- وقال الإمام الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون: حدثنا عيسى بن ميمون [الأنصاري] عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف). [٤٨]

---

(٤١) انظر: تحفة الأحوذي: [٤/٢٠٩].

(٤٢) المصدر السابق.

(٤٣) سبق تخريجه ودراسته في صفحة: [٣١٤].

(٤٤) تحفة الأحوذي: [٤ / ٢٠٩].

(٤٥) السنن الكبرى للبيهقي: [٧/٢٩٠].

(٤٦) انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي: [٦ / ١٢٧].

(٤٧) سنن النسائي بشرح السيوطي: [٦/١٢٧].

(٤٨) سنن الترمذي، كتاب النكاح باب ما جاء في إعلان النكاح [ص: ١٧٥٦، ح: ١٠٨٩]، أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح باب إعلان النكاح: [ص: ٢٥٩٠، ح: ١٨٩٥]، وأبو نعيم في الحلية: [٣/٢٦٥]، والبيهقي في الكبرى: [٧/٢٩٠]، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: [٤/١٣٧]، وابن الجوزي في العلل المتناهية: [٢/٦٢٧، ح: ١٣٣] من طرق عن القاسم بن محمد به.

أحمد بن منيع: ثقة حافظ، تقدمت ترجمته في صفحة [٣١٤].

يزيد بن هارون: ابن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة ... عابد من التاسعة مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين. أخرج له الجماعة.

[الكاشف: ٣/ ٢٥١] [التقريب: ٦٠٦]=

في قوله: " أعلنوا هذا النكاح " أي بالبيِّنة، فالأمر للوجوب أو بالإظهار والاشتهار. وكونه في المساجد. . . هو إما لأنه أدعى للإعلان أو لحصول بركة المكان[٤٩]. وقوله: " اضربوا عليه بالدفوف " أي على النكاح بالدفوف ولكن خارج المسجد. وقال الفقهاء: المراد بالدف ما لا جلاجل له[٥٠]

واستدل بقوله: " واضربوا " على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن [٥١]. والغناء المباح في العرس مختص بالنساء فلا يجوز للرجال [٥٢].

وهذا الحديث صريح في إباحة الضرب بالدفوف لإعلان النكاح، ويكون عادة بعد عقد النكاح وفي العرس. فقد جاء في المغني لابن قدامة وقال الإمام أحمد: لا بأس بالدف ولأن إعلان النكاح والضرب فيه بالدف إنما يكون في الغالب بعد عقده [٥٣].

المطلب الثاني: إباحة الغناء في العرس وغيره للنساء

ومما أباحه الشرع للنساء في أوقات الأعراس الغناء، وقد جاء فيه عدد من الأحاديث:

١- حديث الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ: وفيه إشعار بالغناء وقد سبق الحديث عنه في المطلب السابق[٥٤].

=**عيسى بن ميمون:** المدني مولى القاسم بن محمد يعرف بالواسطي ويقال له ابن تليدان، وفرق بينهما ابن معين وابن حبان وابن ميمون. ضعيف من السادسة/ قال عند الدارقطني: متروك، وقال عنه الذهبي: ضعفوه. أخرج له الترمذي وابن ماجه.
[العلل الواهية: ٢/٢٣٨] [الكاشف: ٢/٣١٩] [التقريب: ٤٤١]

القاسم بن محمد: ابن أبي بكر الصديق التيمي ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب ما رأيت أفضل منه. من كبار الثالثة. مات سنة ست ومائة على الصحيح، أخرج له الجماعة. [الكاشف: ٢/٣٣٨] [التقريب: ٤٥١]

على هذا، فالحديث في إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف، فالحديث بهذا الإسناد يكون ضعيفاً، لكن الأحاديث الأخرى التي جاءت بهذا المعنى تقوية/ قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: [٣/٤٠٩]، حديث رقم ٩٧٨ ضعيف بهذا التمام. كما أن للجملة الأولى من الحديث شاهداً من حديث عبدالله بن الزبير، أن النبي ﷺ قال: (أعلنوا النكاح)، وقد أخرجه أحمد في المسند: [٤/٥]، والبزار في مسنده: [٦/١٧١، ح: ٢٢١٤] ، وابن حبان كما في الإحسان [٩/٣٧٤، ٤٠٦٦] والحاكم في المستدرك: [٢/١٨٣]، وأبو نعيم في الحلية: [٨/٣٢٨]، والبيهقي في الكبرى: [٧/٢٨٨] كلهم من طرق عن ابن وهب عن عبدالله بن الأسود عن عامر به.

(٤٩) انظر: تحفة الأحوذي: [٤/٢١٠].

(٥٠) المصدر السابق. والجلاجل جمع جُلْجُل وهو الجرس الصغير الذي يُعَلَّق في أعناق الدواب وغيرها [النهاية لابن الأثير: ١/٢٨٤].

(٥١) المصدر السابق.

(٥٢) المصدر السابق.

(٥٣) انظر: المغني: [٦ / ٥٣٧ ـ ٥٣٨].

(٥٤) صفحة: [٣١٤].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها، وقد سبق الحديث عنه في المطلب السابق [٥٥].

٣- قال الإمام النسائي: أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا شَرِيك عن أبي اسحق عن عامر بن سعد، قال: دخلتُ على قُرْظَة بن كَعْب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوارٍ يغنين فقلت أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم؟ قالا: اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت فاذهب، فإنه قد رُخِّص لنا في اللهو عند العرس [٥٦].

---

(٥٥) انظر: نص الحديث وشرحه صفحة: [٣١٤].

(٥٦) السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اللهو والغناء في العرس [٣ / ٣٣٢، ح: ٥٥٦٥] وفي الصغرى في كتاب النكاح، باب اللهو والغناء عند العرس: [ص: ٢٣٠٧، ح: ٣٣٨٥]، والبيهقي في الكبرى: [٧ / ٢٨٩] من طريق شريك عن أبي إسحاق. وأخرجه الحاكم في المستدرك: [١ / ١٠٢] من طريق إسرائيل عن عثمان بن أبي زرعة عن عامر بن سعد به.

علي بن حُجْر: ابن إياس السعدي، المروزي، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار التاسعة مات سنة أربع وأربعين ومائتين وقد قارب المائة أو جاوزها. أخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[الكاشف: ٢ / ٢٤٤] [التقريب: ٣٩٩]

شَرِيك: بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله. قال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة. وقال ابن المبارك: هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري. وقال النسائي: ليس به باس. وقال الدارقطني وغير واحد: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: لا يقوم مقام الحجة، في حديثه بعض الغلط. وقال الذهبي: وثقة ابن معين وقال غيره: سيىء الحفظ.

[العلل الواهية: ٢/٢٢٥] [المغني في الضعفاء: ١/ ٢٩٧] [الكاشف: ٢ / ١٠] [التقريب: ٢٦٦] **أبو إسحق:** هو عمرو بن عبدالله بن عبيد، ويقال علي، ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني، أبو إسحق السبيعي، ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك. قال الذهبي: كان صواماً قواماً، ثقة نبيلاً، شاخ ونسي، لم يضعفه أحد وسمع منه ابن عيينة وقد تغير شيئاً. وهو مدلِّس وقد عنعن. أخرج له الجماعة.

[المغني في الضعفاء: ٢ / ٤٨٦] [الكاشف: ٢ / ٢٨٨] [التقريب: ٤٢٣] **عامر بن سعد:** البجلي، مقبول من الثالثة. قال الدارقطني: مقبول. وقال الذهبي: وثق، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

[العلل الواهية: ١ / ١٩٩] [الكاشف: ٢ / ٤٩] [التقريب: ٢٨٧]

فعلى هذا يتبيَّن أن: الحديث في إسناده شَرِيك بن عبد الله وهو صدوق يخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه منذ تولَّى القضاء، وقد جاء الحديث من طريق آخر عند الحاكم عن إسرائيل عن عثمان عن عامر. فمدار الحديث على عامر، وهو لا بأس به، لذا فالحديث يكون حسناً ويقويه الحديث السابق.

الحديث صريح في إباحة الغناء للنساء دون الرجال، وإباحة سماع الرجال للغناء عند العرس ؛ لأنه من وسائل إعلانه واشتهاره بين الناس . وقال السندي: هذا الحديث وأمثاله يبين المراد من الصوت الوارد عند النكاح (٥٧).

٤- وقال ابن ماجه: حدثنا إسحق بن منصور: أنبأنا جعفر بن عون: أنبأنا الأجلح بن عبد الله عن أبي الزبير عن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار. فجاء رسول الله ﷺ فقال: (أهديتم الفتاة ؟) قالوا: نعم، قال: (أرسلتم معها من يغنِّي ؟) قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: (إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيَّانا وحيَّاكم) (٥٨).

---

(٥٧) سنن النسائي بشرح السيوطي [٦ / ١٣٥].

(٥٨) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغناء والدف: [ص: ٢٥٩١، ح: ١٩٠٠] أخرجه أحمد في المسند: [٣ / ٣٩١] من طريق أسود بن عامر، والبيهقي في السنن الكبرى، [٧ / ٢٨٩] من طريق أبي عوانه، وسبق تخريجه بلفظ آخر عند البخاري صفحة: (٣١٤). عن الأجلح به.

اسحق بن منصور: ابن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت من الحادية عشرة مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. [الكاشف: ١ / ٦٥] [التقريب: ١٠٣]

جعفر بن عون: ابن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي، صدوق من التاسعة مات سنة ست، وقيل سبع ومائتين، ومولده سنة عشرين، وقيل سنة ثلاثين. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أحمد: جعفر بن عون ليس به بأس كان رجلاً صالحاً، صدوق. وقال الذهبي: ثقة. [الجرح والتعديل: ٢ / ٤٨٥] [الكاشف: ١ / ١٣٠] [التقريب: ١٤١]

الأجلح: ابن عبدالله بن حجية يكنى أبو حجية الكندي يقال اسمه يحيى، صدوق شيعي، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين ومائة. وثقة بن معين وغيره، وضعفه النسائي وقال الجوزجاني: الأجلح مفتري، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة يروي عنه الكوفيون وغيرهم ولم أجد له شيئاً منكراً مجاوز الحد لا إسناداً ولا متناً. أرجو أن لا بأس به. وقال الذهبي: شيعي لا بأس بحديثه ولينة بعضهم. [الكامل في ضعفاء الرجال: ١/٤١٧-٤١٩][الكاشف: ١ / ٥٣][المغني في الضعفاء: ١ / ٣٣] [التقريب: ٩٦]

أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، مات سنة ست وعشرين ومائة. قال ابن معين: ثقة، ووثقه يعقوب ابن شيبة ووثقه كذلك النسائي وابن حبان وابن المديني وابن سعد. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن عدي حسنه الإمام أحمد. وقال الذهبي حافظ ثقة. أخرج له الجماعة. وقال ابن حجر: صدوق إلاَّ أنه يدلس. قلت الظاهر أنه ثقة يدلس. [التاريخ الكبير: ١/٢٢١][الجرح والتعديل: ٨/٧٤][الكامل في الضعفاء الرجال: ٦/٢١٣٣][الكاشف: ٣/٨٤][التقريب: ٥٠][تهذيب التهذيب: ٩/٤٤٠]

فعلى هذا يتبيَّن أن الحديث: في إسناده أبو الزبير وهو ثقة يدلِّس وقد عنعن. فالحديث ضعيف إلاَّ أن أصله في البخاري وقد مر الحديث عند صفحة (٣١٤). قال البوصيري في مصباح الزجاجة: [١/٣٣٤]: وله شاهد من حديث جابر رواه النسائي في الكبرى: [٣/٣٣٢، ح: ٢/٥٥٦٦]، والبيهقي في الكبرى: [٧/٢٨٩]. وله شاهد آخر من حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط: [٤ /١٦٥] إلا أن رجاله ضعفاء كما قال الألباني في الإرواء: [٧/٥١]، وقد أشار إلى حديث ابن عباس وقال: أنه حسن لولا عنعنة أبي الزبير، لكن حسن بالذي قبله.

قال السندي: "أي أرسلتموها إلى بيت بعلها. والغزل: اسم من المغازلة بمعنى محادثة النساء ومثلهم لا يخلو عن حب التغنِّي" (٥٩). فيه دليل على الإباحة الصريحة للغناء بالنسبة للنساء، بشرط أن لا يفضي إلى محرَّم أو يكون فيه غناء محرَّم، وأن يكون في أوساطهن.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : "وبالجملة قد عُرِف بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب أو الدف. كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته وإتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة لا في باطن الأمر ولا في ظاهره ولا لعامي ولا لخاصي، ولكن رخَّص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في العرس ونحوه، كما رخَّص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح. وأمَّا الرجال على عهده، فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف بل قد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: (التصفيق للنساء والتسبيح للرجال) (٦٠)، و (لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء) (٦١). ولَّما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثاً، ويسمون الرجال المغنين مخانيث، وهذا مشهور في كلامهم. ومن هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها لما دخل عليها أبوها رضي الله عنه في أيام العيد وعندها جاريتان من الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث، فقال أبو بكر رضي الله عنه أبمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ معرضاً بوجهه عنهما مقبلاً بوجهه الكريم إلى الحائط، فقال: (دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا أهل الإسلام) (٦٢). ففي هذا الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي ﷺ وأصحابه الاجتماع عليه، ولهذا سمَّاه الصدِّيق مزمار الشيطان. والنبي ﷺ أقرَّ الجواري عليه معللاً ذلك بأنه يوم عيد والصغار يرخص لهم في اللعب في الأعياد، وكان لعائشة لعب تلعب بهن ويجئن صواحباتها من صغار النسوة يلعبن معها. وليس في حديث الجاريتين أن النبي ﷺ استمع إلى ذلك. والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع، كما في الرؤية فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية لا بما يحصل منها بغير الاختيار، وكذلك اشتمام الطيب إنما ينهى المحرم عن قصد الشم.

---

(٥٩) حاشية السندي: [١٥٥/٤].

(٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء: [ص: ٩٣، ح: ١٢٠٣]، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة. .[ص: ٧٤٦، ح: ٤٢٢].

(٦١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء. .[ص: ٥٠١، ح: ٥٨٨٥]، وأبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب في لباس النساء: [ص: ١٥٢٢، ح: ٤٠٩٧]، عن محمد بن أبي يحيى به، والترمذي في سننه، في كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء: [ص: ١٩٣١، ح: ٢٧٨٤] عن قتادة، وابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب في المخنثين: [ص: ٢٥٩، ح: ١٩٠٤] عن قتادة به.

(٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام: [ص: ٧٥، ح: ٩٥٢]، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه. .[ص: ٨١٦، ح: ٨٩٢].

فأما إذا شمَّ ما لم يقصده فإنه لا شيء عليه. وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس الخمس من السمع والبصر والشم والذوق واللمس إنما يتعلق الأمر والنهي من ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل، وأما ما يحصل بغير اختياره فلا أمر فيه ولا نهي. وهذا مما وجَّه به الحديث الذي في السنن عن ابن عمر أنه كان مع النبي ﷺ فسمع صوت زمارة راع فعدل عن الطريق وقال "هل تسمع ؟ هل تسمع ؟" حتى انقطع الصوت.

فإن من الناس من يقول بتقدير صحة هذا الحديث، لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه !! فيُجاب بأنه كان صغيراً، أو يُجاب بأنه لم يكن يستمع وإنما كان يسمع، وهذا لا إثم فيه، وإنما النبي ﷺ فعل ذلك طلباً للأفضل والأكمل كمن اجتاز بطريق فسمع قوماً يتكلمون بكلام محرَّم فسد أذنيه كيلا يسمعه، فهذا حسن. ولو لم يسد أذنيه لم يأثم بذلك اللهم إلاَّ أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلاَّ بالسد [٦٣]. قلتُ: والذي يظهر لي أن الممنوع هو أن يفعل الرجل ما تفعله المرأة من الضرب على الدف والتصفيق والغناء والتمايل، وأما الاستماع فيجوز إذا أمنت الفتنة، وكان ضرباً على الدف لا مزماراً، وكان الضارب بها الجواري.

المطلب الثالث: ما يقال للمتزوج

بلا شك أن السنة النبوية وتعاليم ديننا الحنيف حريصة على إسعاد البشرية ورفاهيتها، لذلك لم يغب عن بالها مثل هذه المناسبات العظيمة وتوضيح كيفية التهنئة للعروسين. فقد جاء ما يدل على التهنئة... لإدخال السرور عليهما.

١- قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا عبد العزيز عن سهيل عن أبيه: عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا رفَّأ الإنسان إذا تزوج قال: (بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير) [٦٤].

---

(٦٣) مجموع الفتاوي: [١١/٥٦٥ – ٥٦٧].

(٦٤) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج: [ص: ١٣٧٩، ح: ٢١٣٠]، أخرجه الترمذي سننه، في كتاب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج: [ص: ١٧٥٦، ح: ١٠٩١]، والنسائي في عمل اليوم والليلة: [٢٥٩]، وابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح: [ص: ٢٥٩١، ح: ١٩٠٥]، وأحمد في المسند: [٢/٣٨١]، والدارمي في سننه: [٢/١٨٠، ح: ٢١٧٤]، وابن حبان في صحيحه: انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: [٩/٣٥٩، ح: ٤٠٥٢]، والحاكم في المستدرك: [٢/١٨٣]، والبيهقي في الكبرى: [٧/ ١٤٨] من طرق عن عبد العزيز الدراوردي، به.

قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي ابو رجاء. ثقة ثبت، مات سنة أربعين ومائتين.

[الكاشف: ٣/ ٣٤١] [التقريب: ٤٥٤]

عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد. قال ابن معين: هو أحب إلي من فليح. وقال أحمد إذا حدث من حفظه بهم ليس هو بشيء، وإذا حدث من كتابه فنعم، وقال النسائي: حديثه عن عبيدالله العمري منكر، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن مجر. صدوق.=

رفَّأ: الرِّفاء: الالتئام والاتفاق والبركة والنماء، وهو من قولهم رفْأتُ الثوب رفْأ ورَفْوتُه رفْواً [٦٥].

أي هنأه ودعا له، وكان من دعائهم للمتزوج في الجاهلية أن يقولوا بالرفاء والبنين، ونهي رسول الله ﷺ أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين [٦٦]، واختُلِف في علة النهي عن ذلك، فقيل لأنه لا حَمْد فيه ولا ثناء ولا ذِكْر لله، وقِيل لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر [٦٧].

وفي قوله "وجمع بينكما في خير"، قال الزمخشري: "معناه أنه كان يضع الدعاء له بالبركة موضع التَّرْفِئَة" [٦٨].

٢- قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله ثنا أشعث عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا: بالرفاء والبنين. فقال: لا تقولوا هكذا. ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: (اللهم بارك لهم وبارك عليهم)[٦٩].

=[الكاشف: ٢/ ١٧٨] [المغنى في الضعفاء: ٣٩٩/٢] [التقريب: ٣٥٨]

سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني مات في خلافة المنصور، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، قال ابن عيينه: نعده ثبتاً في الحديث، وقال أحمد: ما أصلح حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس وقال ابن معين: ليس بحجة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه بآخره. قلت: اختلف فيه توثيقاً وتجريحاً.

فهو صدوق [الكاشف: ١/ ٣٢٧] [تهذيب التهذيب: ٢٦٣/٤] [التقريب: ٢٥٩]

أبوه: ذكوان، أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت كان يجلب الزيت إلى الكوفة، مات سنة (١٠١)

قلت: الذي يظهر مما سبق أن الحديث حسن قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: اسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الألباني في صحيح الجامع ٢٢٠/٤: صحيح.

[الكاشف: ١/ ٣٢٧] [تهذيب التهذيب: ٢٦٣/٤] [التقريب: ٢٥٩]

(٦٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: [٢ / ٢٤٠].

(٦٦) انظر: عون المعبود: [١٦٦/٦].

(٦٧) انظر: فتح الباريء: [٢٢٢/٩].

(٦٨) الفائق في غريب الحديث: [٤٨/٢].

(٦٩) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح: [ص: ٢٥٩١، ح: ١٩٠٦]، أخرجه النسائي في السنن الصغرى في كتاب النكاح، باب كيف يدعى للرجل إذا تـزوج: [ص: ٢٣٠٦، ح: ٣٣٧٣]، = وعبد الرزاق في المصنف: [٦ / ١٨٩]، و ابن أبي شيبة في المصنف: [٤ / ٣٢٣]، وأحمد في المسنـد: [٤٥١/٣]، والدارمي في سننه: [١٣٤/٢] جميعهم عن الحسن به.

محمد بن بشار: بن عثمان العبدي البصري، أبو بكر بندار ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وله بضع وثمانون سنة. أخرج له الجماعة. [الكاشف: ٢١/٣] [التقريب: ٤٦٩]=

المبحث الثالث: ما ورد في السنة من آداب الدخول

بعد أن زففنا الزوجة إلى زوجها في المبحث السابق ففي هذا المبحث، نوضح المراحل والخطوات التي ينبغي أن يسير عليها المتزوج ليلة الزفاف من حين أن يخلو بعروسه إلى أن تتم المواقعة. . . . ليعلم أن الإسلام بتشريعه الشامل لكل مناحي الحياة علَّمنا كل شيء حتى آداب الدخول والخلوة وأصول المعاشرة الزوجية. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: السلام، والدعاء، ووضع اليد على الناصية

ويستحب أن يضع يده على رأس زوجته ويسمِّي الله سبحانه، ويدعو لها بالبركة.

قال البخاري: عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ (إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه، وليقل مثل ذلك) (٧٠)

=**محمد بن عبد الله**: بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي ثقة من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين. أخرج له الجماعة.

[الكاشف: ٣/٥٧] [التقريب: ٤٩٠]

أشعث: بن عبد الله بن جابر الحداني، الأزدي، بصري، يكنى أبا عبد الله وقد ينسب إلى جده وهو الحملي، صدوق من الخامسة.

[الكاشف: ١ / ٨٣] [التقريب: ١١٣]

الحسن: بن أبي الحسن البصري بن يسار الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين. أخرج له الجماعة.

[الكاشف: ١ / ١٦٠] [التقريب: ١٦٠]

فعلى هذا يتبيَّن أن الحديث: فيه أشعث وهو صدوق، فيكون الحديث حسناً . . قال الحافظ في الفتح [٩/٢٢٢]: رجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما قيل. وقال بعض المحققين المعاصرين " وهذه دعوى لا دليل عليها، فالحسن سمع من صحابة أقدم من عقيل ". قال الألباني في [آداب الزفاف: ١٠٤ – ١٠٥]، ولكن الحسن وهو البصري مدلِّس معروف بذلك وهو لم يصرح بسماعه ها هنا من عقيل، فهذا في حكم المنقطع، لكن رواه أحمد في المسند من طريق آخر عن عقيل فهو قوي بمجموع الطريقين: [١/٢٠١، ٣/ ٤٥١]، ثم وجدت له طريقاً ثالثاً في الموضح للخطيب البغدادي [٢ / ٢٥٥]. وكذا صححه الألباني في: صحيح سنن ابن ماجه: [١/٣٢٢، ح: ١٩٠٦].

(٧٠) صحيح البخاري: في أفعال العباد [ص: ٧٧] معلقاً، وأبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب جامع النكاح [ص: ١٣٨١، ح: ٢١٦٠]، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب عمل اليوم والليلة: [٦/٧٤، ح: ١/١٠٠٩٣]وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخل عليه أهله [ص: ٢٥٩٢، ح: ١٩١٨]، والحاكم في المستدرك: [٢ / ١٨٥]، والبيهقي في السنن الكبرى: [٧ /١٤٨] من طرق عن محمد بن عجلان به. =

وقال أبو داود: زاد أبو سعيد [٧١]: " ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والخادم ".

" اللهم إني أسألك خيرها ": أي خير ذاتها وخير ما جبلتها عليه: أي خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق البهية، أما البعير " بذروة سنامه ": أي فليأخذ بأعلاه[٧٢]. وأما المرأة " العروسة " فليأخذ " بناصيتها ": أي الشعر الكائن في مقدم الرأس [٧٣].

وروى في الموطأ أخبرنا أبو مصعب، قال حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم ؛ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا تزوج أحدكم المرأة، فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة) [٧٤].

قال النووي: "قال الشافعي في القديم: وإذا تزوج رجل امرأة فأحب له أول ما يراها أن يأخذ بناصيتها ويدعو باليمن والبركة، فيقول: بارك الله لكل واحد منا في صاحبه، لأن هذا بدء الوصلة بينهما، فأستحب له أن يدعو بالبركة، والأمر كما قال الشافعي رضي الله عنه" [٧٥].

= **ابن عجلان:** هو محمد بن عجلان المدني، من الخامسة ن مات سنة ثمان وأربعين ومائة. وثقه ابن معين وأحمد، وقال غيرهما سيء الحفظ. وقال الحافظ: صدوق إلاَّ أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

[الكاشف: ٣/٦٩] [التقريب: ٤٩٦]

عمرو بن شعيب: بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومائة. قال القطان: إذا روى عنه ثقة فهو حجة. وقال أحمد: ربما احتججنا به. وقال البخاري: رأيت أحمد وعلياً وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به. وقال أبو داود: ليس بحجة. وقال الحافظ: صدوق.

[الكاشف: ٢/٢٨٦ – ٢٧٨] [التقريب: ٤٢٣]

أبيه: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. صدوق ثبت سماعه من جده، من الثالثة.

[الكاشف: ٢/١٢] [التقريب: ٢٦٧]

فعلى هذا يتبيَّن أن التوسط في إسناد هذا الحديث أنه حسن، وليس هو من أحاديث أبي هريرة عند ابن عجلان. قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على ما ذكرناه من رواية الأئمة الثقات عن عمرو بن شعيب ولم يخرِّجاه عن عمرو في الكتابين". وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: [٢/٤٠٦، ح: ١٨٩٢]: " حسن ". وقال في شرح السنة: [٥/١١٨]: " صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وجوَّد إسناده الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الأحياء ".

(٧١) هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الأشج، ثقة من العاشرة، ومن شيوخ أبي داود: [التقريب: ٣٠٥].

(٧٢) النهاية لابن الأثير: [٢/١٥٩].

(٧٣) انظر: عون المعبود: [٦ / ١٩٧].

(٧٤) موطأ الإمام مالك، في كتاب النكاح، باب (٢٢) جامع النكاح: [١ / ٥٩٨، ح: ١٥٥٢]. قال المحقق للموطأ: مرسل، قلتُ: هو كذلك فإن زيد بن أسلم العدوي مولى عمر ثقة يرسل كثيراً [الكاشف: ١/٢٦٣]، [التقريب: ٢٢٢].

(٧٥) المجموع: [١٦/٤١٥].

وقال الشوكاني: " فيه استحباب الدعاء بما تضمنه الحديث عند تزوج المرأة وملك الخادم والدابة وهو دعاء جامع لأنه إذا لقي الإنسان الخير من زوجته أو خادمه أو دابته وجنب الشر من تلك الأمور، كان في ذلك جلب النفع واندفاع الضرر "(٧٦).

المطلب الثاني: صلاة ركعتين

أي يستحب للعروسين أن يصليا ركعتين ويدْعُوا الله سبحانه بعد الصلاة. قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا مملوك فدعوت نفراً من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، قال: وأقيمت الصلاة، قال: فذهب أبو ذر ليتقدم فقالوا إليك، قال: أو كذلك ؟ قالوا: نعم ! قال: فتقدمت إليهم وأنا عبد مملوك وعلموني فقالوا: إذا ادخل عليك أهلك فصل عليك ركعتين ثم سل الله تعالى من خير ما دخل عليك وتعوذ به من شره ثم شأنك وشأن أهلك (٧٧).

فيه الأمر بصلاة ركعتين حين الخلوة بالأهل. وفيه دعاء الله سبحانه وتعالى بخيرها والاستعاذة من شرها.

---

(٧٦) نيل الأوطار: [٦/٢٤١].

(٧٧) مصنف ابن أبي شيبة: [٣ / ٥٦٠]، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في: [٦ / ١٩١ ،ح: ١٠٤٦٢] من طريق داود عن أبي نضرة، وأخرجه البيهقي في الكبرى: [٣ / ١٢٦] من طريق قتادة عن أبي نضرة به.

ابن إدريس: هو عبد الله ابن إدريس بن يزيد عبد الرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة، وله بضع وسبعون سنة. أخرج له الجماعة.

[الكاشف: ٢ /٦٤] [التقريب: ٢٩٥].

داود: هو داود بن أبي هند القشري مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد، البصري، ثقة متقن كان يَهِمْ بأخرة من الخامسة، مات سنة أربعين ومائة، وقيل قبلها.

[الكاشف: ١ /٢٢٥] [التقريب: ٢٠٠].

أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة، العبدي، العوفي، البصري، ثقة من الثالثة، مات سنة ثمان ـ أو تسع ومائة.

[الكاشف: ٣ /١٥٤] [التقريب: ٥٤٦].

أبو سعيد مولى أبي أسيد: الأنصاري، روى عنه ابو نفرة مقتل عثمان بطوره، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه جماعة من الصحابة وروى عنه أبو نفرة [الثقات لابن حبان ٥/٥٨٨] [أسد الغابة ٥/١٤١].

فعلى هذا يتبيَّن أن هذا الحديث: في إسناده مولى أبي أسيد وهو مقبول كما هو رأي ابن حجر فيمن ذكرهم ابن حبان في الثقات وليس لأحد فيه كلام. فالحديث بهذا الإسناد يكون ضعيفاً. وله شاهد من حديث ابن مسعود موقوف عليه وهو بنحو حديث أبي أسيد. أخرجه عبد الرزاق في المصنف: [٦/١٩١] وسنده صحيح. كما قال الألباني في آداب الزفاف.

المطلب الثالث: محادثتها وكيفيتها

ويستحب للزوج أن يحادث ويلاطف عروسه ويقدم لها شيئاً تشربه أو تأكله ؛ لأن في ذلك إيناساً لها وزوالاً لو حشتها، وتمتيناً لأواصر المودة والمحبة بينهما . وقد جاء فيه: ١- قال الإمام أحمد: حدثنا أبو اليمان أنا شعيب قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين قال حدثني شهر بن حوشب أن أسماء بنت يزيد بن السكن إحدى نساء بني عبد الأشهل دخل عليها يوماً فقربت إليه طعاماً فقال لا أشتهيه، فقالت: إني قيَّنتُ عائشة لرسول الله ﷺ ثم جئتُه فدعوتُه لِجَلْوتِها، فجاء فجلس إلى جنْبها فأتى بعُسٍّ لبن فشرب ثم ناولها النبي ﷺ فخفضتْ رأسُها واستحيتْ، قالت أسماء فانْتهرتُها وقلت لها: خُذي من يد النبي ﷺ، قالت: فأخذتْ فشرِبتْ شيئاً، ثم قال لها النبي ﷺ: (أعْطِي تِرْبَكِ). قالت أسماء: فقلتُ يا رسول الله بل خُذْه فاشْربْ منه ثم ناوِلْنيه من يدك، فأخذه فشرِب منه ثم ناوَلَنيه، قالت: فجلستُ ثم وضعْتُه على رُكْبتي ثم طَفِقتُ أُدِيرُه وأُتْبِعه بشفتي لأُصيب منه مشْرَب النبي ﷺ، ثم قال لنسوةٍ عندي: (ناوِلِيهنَّ)، فقلن: لا نشْتهيهِ، فقال النبي ﷺ: (لا تَجْمعنَ جُوعاً وكذباً فهل أنتِ مُنْتهية أن تقولي لا أشتهيه)، فقلتُ: أيْ أُمَّهْ لا أعود أبداً [٧٨].

---

(٧٨) مسند الإمام أحمد: [٦ / ٤٣٨ – ٤٥٢ - ٤٥٣ – ٤٥٨]، وأخرجه ابن ماجه في سننه مختصراً في كتاب الأطعمة، باب عرض الطعام: [ص: ٢٦٧٦، ح: ٣٢٩٨]. والحميدي في مسنده مطولاً: [٣٦٧]، والطبراني في الكبير: [٢٤/٤٣٤] كلهم من طريق سفيان عن شعيب بهذا الإسناد.

أبو اليمان: الحكم بن نافع البهراني، الحمصي، مشهور بكنيته ثقة ثبت، يقال أن أكثر حديثه عن شعيب مناولة.

[الكاشف: ١/١٨٢] [التقريب: ١٧٦]

شعيب: بن أبي حمزة الأموي أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري مات سنة ١٦٢هـ.

[الكاشف: ٢ / ١١] [التقريب: ٢٦٧]

عبد الله بن أبي حسين: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي النوفلي، ثقة عالم بالمناسك، من الخامسة . أخرج له الجماعة .

[الكاشف: ٢ / ٩٢] [التقريب: ٣١١]

شهر بن حوشب: الأشعري الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة عشرة ومائة . قال شعبة: لم أعْتد به . وقال موسى بن هارون: ضعيف . وقال ابن معين: ثقة . وقال أحمد: ما أحسن حديثه ووثقه . وقال البخاري: شهر حسن الحديث . وقال العجلي: شامي تابعي ثقة . وقال النسائي: ليس بالقوي .....

[الكاشف: ٢ / ١٤] [التقريب: ٢٦٩] [تهذيب التهذيب: ٤ / ٣٣٧]

فعلى هذا يتبيَّن أن هذا لحديث: في إسناده شهر بن حوشب وهو متكلم فيه. قال الهيثمي في المجمع: [٤/٥٠] شهر فيه كلام وحديثه حسن . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: [٤/١٥] هذا بإسناد حسن وشهر مختلف فيه.وقال الألباني: أخرجه أحمد مطولاً ومختصراً بإسنادين يقوِّي أحدهما الآخر . وقد أشار المنذري إلى تقويته لمجيئه بإسناد آخر [آداب الزفاف للألباني: ٩٢].

قينت: زيَّنْت، وجمَّلْت، وهيَّأت. وقال الخليل: التقيين التزيين، ومنه سُمِّيت المغنية قِينة لأن من شأنها الزينة [٧٩]. بعس لبن: قدح كبير. جلوتها: من جلا العروس على بعْلها جَلْوة وجِلْوة وجُلْوة وجِلاءً واجتلاها وجَلاَّها، وقد جُلِيتْ على زوجها واجتلاها زوجها أي نظر إليها [٨٠]. ويقول ابن الأثير: " أي كشف وأوضح "[٨١]. في هذا الحديث ملاطفة ومحادثة الرجل لامرأته قبل الوِقاع ؛ ليزيل رهبتها ويؤنس وحشتها. وفيه التبرك بآثار النبي ﷺ من قولها ثم طفقت أديره واتبعه بشفتي لأصيب منه مشرب النبي ﷺ.

٢- ما رواه الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن منيع البغدادي: أخبرنا إسماعيل بن عُلَيَّة: حدثنا خالد الحذَّاء عن أبي قلابة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ (إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله)[٨٢].

"إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً" لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى الناس كافة. "وألطفهم بأهله": أي أرْفقهم وأبرَّهم بنسائه وأولاده وأقاربه وعترته. وفي الحديث استحباب ملاطفة الأهل ومداراتهم ومحادثتهم برفق ولين وأخصه عند أول لقاء وأول مقابلة بين العروسين. وفيه أن المؤمنين كلهم ليسوا سواء في الإيمان، بل بعضهم أكمل إيماناً من بعض وأن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية [٨٣].

---

(٧٩) انظر: فتح البارئ: [٤/٣١٨]. (٣) غريب الحديث لابن الجوزي: [٢ / ٩٥].

(٨٠) انظر: لسان العرب: [٢ / ٣٤٣ ـ ٣٤٤].

(٨١) النهاية في غريب الحديث: [١/ ٢٩٠].

(٨٢) سنن الترمذي في كتاب الإيمان، باب استكمال الإيمان والزيادة والنقصان [ص: ١٩١٥، ح: ٢٦١٢]، وأخرجه النسائي في الكبرى في كتاب عشرة النساء، باب لطف الرجل أهله: [٥ / ٣٦٤، ح: ٩١٥٤ / ١] من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذَّاء، به، وأحمد في المسند: [٦ / ٤٧، ٩٩]، والحاكم: في المستدرك: [١ / ٣] من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة به.

أحمد بن منيع: ثقة حافظ، تقدَّمت ترجمته في صفحة: [٣١٥].

إسماعيل بن عُلَيَّة: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقَسَم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عُلَيَّة، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وثمانين. أخرج له الجماعة.

[الكاشف: ١ / ٦٩] [التقريب: ١٠٥]

خالد الحذَّاء: هو خالد بن مِهران أبو المنازل، البصري، الحذَّاء، قِيلَ له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقِيلَ لأنه كان يقول أُحْذُ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل، من الخامسة، أشار حمَّاد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قَدِم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان. أخرج له الجماعة.

[الكاشف: ١ / ٢٠٨] [التقريب: ١٩١]

أبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر، الجرْمي، أبو قِلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نَصْب يسير، من الثالثة، مات بالشام هارباً من القضاء، سنة أربع ومائة، وقيل بعدها. أخرج له الجماعة.

[الكاشف: ٣ / ٧٩] [التقريب: ٣٠٤]

فعلى هذا يتبيَّن أن هذا الحديث: رجاله ثقات. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن [صحيح] ولا نعرف لأبي قِلابة سماعاً من عائشة، وقد روى أبو قِلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، عن عائشة غير هذا الحديث. وقال الحاكم: وأنا أخشى أن أبا قِلابة لم يسمعه من عائشة، ثم روى حديثاً عن أبي هريرة بلفظ حديث عائشة، وقال: هذا حديث صحيح لم يخرج في الصحيحين وهو على شرط مسلم.

(٨٣) انظر: تحفة الأحوذي: [٧ / ٣٥٧].

المطلب الرابع: الاغتسال وتنظيف الجسد

ومما يشرع للعروسين التنظُّف والتطهُّر والتجمُّل:

١- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ستِّ سنين، فقدِمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج فَوُعِكْتُ فتمزَّق شعري، فوَفى جُمَيْمةً فأتتني أمي أم رومان وإني لفي أُرْجُوحةٍ ومعي صواحب لي، فصرختْ بي فأتيتها لا أدري ما تُريدُني، فأخَذَتْ بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنْهُج حتى سكن بعضُ نَفَسِي، ثم أخذتْ شيئاً من ماءٍ فمسحَتْ به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدَّار، فإذا نِسوةٌ من الأنصار في البيت، فقُلْنَ: على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسْلَمتْني إليهنَّ فأصْلَحْنَ من شأني فلم يَرُعْنِي إلاَّ رسول الله ﷺ ضُحىً فأسلمتني إليه وأنا يومئذٍ بنت تِسْع سنين [٨٤].

" فوعكت شهراً " الوعك: هو الحُمَّى، وقِيلَ ألمها [٨٥]. "وفى": إذا تمَّ [٨٦]. وجُمَيْمة " تصغير جُمَّة، والجُمَّة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين[٨٧].

" الأرجوحة ": هي حبل يُشَدُّ طرفاه في موضع عالٍ، ثم يَرْكبُه الإنسان ويُحرَّك وهو فيه، سُمِّي به لتَحرَّكه ومجيئه وذهابه [٨٨]. " وإني لأنْهُج ": النّهَج، والنَّهيجُ: الرّبو، وتواتر النَّفَس من شدة الحركة أو فِعل مُتْعِب [٨٩]." فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر " .... الطائر هو الحظ يطلق على الحظ من الخير والشر، والمراد هنا على أفضل حظٍ وبركة، وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين. "فأصلحن من شأني". هذا هو الشاهد من الحديث ... ففي ذلك استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها، واستحباب اجتماع النساء لذلك، ولأنه يتضمن إعلان النكاح، ولأنهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج [٩٠]. " فلم يَرُعْنِي إلا رسول الله ﷺ ضحىً فأسلمتني إليه": أي لم يفاجئني ويأتني بغتة إلا هذا، وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهاراً وهو جائز ليلاً ونهاراً. واحتج به

---

(٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة [ص ٣١٧، ح: ٣٨٩٤]، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة: [ص: ٩١٤، ح: ٦٩- ١٤٢٢].

(٨٥) النهاية لابن الأثير: [٢٠٧/٥].

(٨٦) المصدر السابق: [٢١١/٥].

(٨٧) المصدر السابق: [٣٠٠/١].

(٨٨) المصدر السابق: [١٩٨/٢].

(٨٩) المصدر السابق: [١٣٤/٥].

(٩٠) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: [٢١٩/٩ – ٢٢٠].

البخاري في الدخول نهاراً وترجم عليه باباً [٩١]. وفي الحديث دلالة على مساعدة العروس في غسلها لرأسها وإصلاحها إلا أنه لا يصح بحال أن يُطَّلع على عورتها المغلظة . والذي تساهل به كثير من الناس بالذهاب إلى أمكنة المشاغل النسائية أو استجلاب من تجمِّل العروس وتزيِّنها وَتطَّلِع حتى على عورتها المغلظة . كنتفها وتجميلها مسايرة في ذلك لأعداء الإسلام ومن لا عورة عندهم بين بني البشر . وقد حذَّر الإسلام من نظر المرأة إلى عورة المرأة أو الرجل إلى عورة الرجل [٩٢].

نتف شعر الإبط والعانة وتقليم الأظفار وتهذيبها

لقد حث الإسلام على كل ما يحقق النظافة ومنها ما أشير إليه في العنوان لأنها من مواضع تجمُّع الأوساخ، والروائح الكريهة، وقد ندب النبي ﷺ عموماً إلى تعاهد ذلك في المرأة والرجل على حد سواء .. ويتأكد ذلك عند المناسبات كالأعياد، والجمعة والزواج، وذلك لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: (الفطرة خمس ـ أو خمس من الفطرة ـ: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب) [٩٣].

" الفطْرُ ": الابتداء والاختراع. والفِطْرة: الحالة منه، كالجِلْسة والرِّكْبة، والفِطْرة هي الدين، وقِيلَ: هيَ السنَّة[٩٤]. وقال النووي: " هي الدين، ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة وغيرها، فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء " [٩٥]." الاستحداد ": فهو حلق العانة، سُمِّيَ استحداداً لاستعمال الحديدة وهي الموسى، وهو سنة، والمراد به نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة، والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذَكَر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة، فيستحب حلْق جميع ما على القُبُل والدبر، وكذلك نتف الإبط وتقليم الأظفار [٩٦].

---

(٩١) المصدر السابق: [٩ / ٢٢٠].

(٩٢) سيأتي تفصيل ذلك في المطلب الثاني من المبحث الرابع.

(٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، باب قص الشارب: [ص: ٥٠١، ح: ٥٨٨٩]، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة: [ص: ٧٢٣، ح: ٤٩ – ٢٥٧].

(٩٤) النهاية لابن الأثير: [٣/٤٥٧].

(٩٥) شرح صحيح مسلم للنووي: [٣/١٤٩].

(٩٦) المصدر السابق: [٣/١٥٠].

ترجيل الشعر

قال أبو داود ـ رحمه الله ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْري: أخبرنا ابن وهب، أخبرنا ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ، قال: (من كان له شعر فليكرمه)[٩٧].

" من كان له شعر فليكرمه ": أي فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين والترجيل ولا يتركه متفرقاً، فإن النظافة وحسن المنظر محبوب . خاصة عند لقاء الزوجين ببعضهما، مما يضفي لهما جمالاً وحسناً في نظر كل

---

(٩٧) سنن أبي داود في كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر: [ص: ١٥٢٦، ح: ٤١٦٣]، والطحاوي في مشكل الآثار: [٨/٣٣٤ – ٣٣٥]، والبيهقي قي شعب الإيمان: [٢/٢٦٥/٢]، وابن عبد البر في التمهيد: [٤/٥٤]، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه به .

سليمان بن داود المَهْرِي: أبو الربيع المصري، ابن أخي رشدين، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين، أخرج له أبو داود والنسائي .

[الكاشف: ١ / ٣١٣] [التقريب: ٢٥١]

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه. ثقة حافظ عابد من التاسعة. مات سنة سبع وتسعين ومائة، وله اثنتان وسبعون سنة . أخرج له الجماعة .

[ميزان الاعتدال: ٢ / ٥٢١] [التقريب: ٢٨٣]

ابن أبي الزَّناد: هو عبد الرحمن بن أبي الزِّناد بن عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش، صدوق تغيَّر حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً، من السابعة وولي خراج المدينة فحُمِد، مات سنة أربع وسبعين ومائة وله أربع وسبعون سنة . قال ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة . وقال يحيى بن معين أيضاً: ليس بشيء . وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق وفي حديثه ضعف. وقال أحمد: مضطرب الحديث .وقال الترمذي والعجلي: ثقة، وصحح الترمذي عدة من أحاديثه، وقال في اللباس: ثقة حافظ . وقال النسائي: لا يحتج بحديثه . وقال ابن حجر: ولا أعلم فيه خلاف بين المحدِّثين والمؤرخين .

[الكاشف: ٢ / ١٤٦] [التقريب: ٣٤٠] [تهذيب التهذيب: ٦ / ١٥٨]

سهيل ين أبي صالح: تقدَّمت ترجمته في صفحة ٣٢١ وأنه مختلف فيه توثيقاً وتجريحاً فحديثه حسن .

أبوه: ثقة، ثبْت، تقدَّمت ترجمته في صفحة ٣٢١ .

فعلى هذا يتبيَّن أن: إسناد الحديث حسن . قال الحافظ في الفتح: [١٠/٣٦٨] وقد أخرجه أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رفعه، وله شاهد من حديث عائشة في " الغيلانيات "، وسنده حسن أيضاً . وقال الألباني في الصحيحة: [١/٩٠٠، ح: ٥٠٠] صحيح لغيره ؛ لأن ابن أبي الزِّناد – وهو صدوق تغيَّر حفظه لَمَّا قَدِمَ بغداد . وقد وجدت له متابعاً قوياً، فقال أبو نعيم في " تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور = عالياً [ق ١/٢٠٩ ": وروى عنه أيضاً إسماعيل بن عبد الله العبدي: حدَّثنا عبد الله بن جعفر: ثنا إسماعيل بن عبد الله: نا سعيد بن منصور: نا ابن أبي ذئب عن سهيل به . قلتُ " والقول للألباني ": وهذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، رجال مسلم، غير العبدي هذا، وهو ثقة صدوق كما قال ابن أبي حاتم: [١/١/١٨٢] وعبد الله بن جعفر، هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان المعروف بأبي الشيخ، وهو ثقة حافظ، له ترجمة في تذكرة الحُفَّاظ: [١٤٧- ١٤٩] .

منهما للآخر. قال المنذري: " يعارضه ظاهر حديث الترجُّل إلا غباً، وحديث البذاذة، على تقدير صحتهما فجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون النهي عن الترجُّل إلا غباً محمولاً على من يتأذى بإدمان ذلك لمرضٍ أو شدة برد، فنهاه عن تكلف ما يضره. ويحتمل أنه نهى عن أن يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة من دهنه مرتين أنه لازم فأعلمه أن السنة من ذلك الإغباب به، لاسيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله، وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم، وإنما يعتقد أنه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه"[٩٨]. فهذا الحديث عام، وإن كان خاصاً بالرجال فالنساء أولى بالحكم لوفرة شعورهن، ولأنه مما تتجمل به المرأة أمام زوجها.وكذلك حديث عائشة المتفق على صحته [٩٩].

المطلب الخامس: التطيب والتعطر

الطيب هو متعة الشم، لأن الإنسان يسعد بشم الروائح الطيبة، ولهذا حث الإسلام المسلم على أن يتزين ويتطيب لصلاة الجمعة والعيدين وسائر الاجتماعات العامة، حتى يكون جميلاً في نظر إخوانه طيِّب الرائحة لا ينفر منه من يقترب منه، وحتى لا تتأذى منه الملائكة فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم. ويتأكد ذلك في المعاشرة الزوجية، ولذلك يستحب للزوجة أن تتطيب لزوجها وعلى الأخص قبل المباضعة ؛ لأن الطيب يرَّغبه فيها ويستميله إليها. وكذا الزوج يحصل لها ما يحصل له. وذلك لحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال: (كانت امرأةً من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رِجْلين من خشب، وخاتماً من ذهب مُغْلقٍ مُطْبَق، ثم حشته مِسْكاً، ، وهو أطيب الطِّيب، فمرَّتْ بين المرأتين، فلم يعْرِفوها، فقالت بيدها هكذا) [١٠٠] ونفض شُعْبة يده. قال القرطبي: " وأما اتخاذها المسك: فمباح في بيتها، ويلحق بالمندوب إذا قصدت به حسن التبعُّل للزوج " [١٠١]. في الحديث دليل واضح على طهارة المسك وإن كان أصله دماً، لكنه قد استحال إلى صلاح في مقره العادي، فصار كاللبن [١٠٢].

---

(٩٨) عون المعبود: [٢٢١/١١].

(٩٩) انظر نص الحديث والكلام عليه في صفحة: ٣٢٧.

(١٠٠) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الألفاظ من الأدب، باب استعمال المسك: [ص: ١٠٧٧، ح: ١٨- ٢٢٥٢]، والترمذي في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في المسك: [ص: ١٧٤٦، ح: ٩٩٢]، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب أطيب الطيب: [ص: ٢٤٢٤، ح: ٥٢٦٦]، وأحمد في المسند: [٣١/٣، ٤٧].

(١٠١) المفهم: [٥ / ٥٥٦].

(١٠٢) المصدر السابق: [٥٥٧/٥].

٢- وقال الإمام النسائي: أخبرنا علي بن مسلم الطوسي، قال: حدثنا سيَّار، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا ثابت عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ (حُبب إليَّ النساء والطِّيب، وجُعِلتْ قُرة عيني في الصلاة) (١٠٣).

قال السندي: " إنما حبب إليه النساء لينقلن عنه ما لا يطلع عليه الرجال من أحواله، ويستحيا من ذكره. وقيل حبب إليه زيادة في الابتلاء في حقه حتى لا يلهو بما حبب إليه من النساء عمَّا كُلِّف به من أداء الرسالة، فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره وقيل غير ذلك. وأما الطِّيب فكأنه يحبه لكونه يناجي الملائكة وهم يحبون الطيب. وأيضاً هذه المحبة تنشأ من اعتدال المزاج، وكمال الخِلْقة، وهو ﷺ أشد اعتدالاً من حيث المزاج وأكمل خلقة"(١٠٤). وقوله: " قرة عيني في الصلاة ": إشارة إلى أن تلك المحبة غير ما نعقله عن كمال المناجاة مع الرب تبارك وتعالى، بل هو مع تلك المحبة منقطع

---

(١٠٣) سنن النسائي في كتاب عشرة النساء، باب حب النساء: [ص: ٢٣٠٧، ح: ٣٣٩١، ٣٣٩٢]، وأحمد في المسند: [٣ / ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥] من طريق سلام أبي المنذر عن ثابت به، والحاكم في المستدرك: [٢ / ١٦٠] من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت به. والبيهقي في الكبرى: [٧٨/٧] من طريق سلام أبي المنذر عن ثابت به.

علي بن مسلم: بن سعيد الطوسي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي.

[الكاشف: ٢٥٧/٢] [التقريب: ٤٠٥].

سيَّار: بن حاتم العنزي، أبو سلمة البصري، من كبار التاسعة، مات سنة مائتين أو قبلها. ضعَّفه ابن المديني. وقال أبو داود، عن القواريري: لم يكن له عقل. قلتُ يُتهم بالكذب ؟ قال: لا. وقال العقيلي: أحاديثه مناكير. ذكره ابن حبَّان في الثقات. وقال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، وقد حسَّن عدد من العلماء حديثه. قلت: فالذي يظهر أنه حسن الحديث. أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

[الكاشف: ٣٣٢/١] [التقريب: ٢٦١] [تهذيب التهذيب: ٢٦٣/٤] جعفر: بن سليمان الضبعي، أبو سليمان البصري. من الثامنة، مات سنة ثمان وسبعين ومائة. قال ابن سعد: كان ثقة. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن المديني: ثقة عندنا. وقال أحمد: لا بأس به. وقال ابن حبَّان: ثقة. وقال الأزدي: فعامة حديثه عن ثابت وغيره فيها نظر. وقال الذهبي: ثقة فيه شيء مع كثرة علومه، قِيلَ كان أمياً، وهو من زُهَّاد الشيعة.وقال ابن حجر: صدوق لكنه كان يتشيع .قلتُ: عامة العلماء على توثيقه.

[الكاشف: ١٢٩/١] [التقريب: ١٤٠] [تهذيب التهذيب: ٨٥/٢ — ٨٧].

ثابت: بن أسلم البناني ن أبو محمد البصري، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون، أخرج له الجماعة.

[الكاشف: ١١٥/١] [التقريب: ١٣٢].

فعلى هذا يتبيَّن أن هذا الحديث: في إسناده سيَّار بن حاتم العنزي، وهو حسن الحديث. قال الحافظ في التلخيص: [١١٦/٣] مرفوع، رواه النسائي وإسناده حسن وقد جاء الحديث من طرق أخرى عن ثابت. وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرِّجاه. وقال النووي في المجموع: [١٢٧/١٦]: إسناده حسن.

(١٠٤) سنن النسائي بشرح السيوطي: [٦١/٧].

إليه تعالى، حتى أنه بمناجاته تقر عيناه، وليس له قريرة العين فيما سواه . وفيه إشارة إلى أن محبة النساء والطِّيب إذا لم يكن مخلاً لأداء حقوق العبودية بل للانقطاع إليه تعالى، يكون من الكمال، وإلاَّ يكون من النقصان [١٠٥].

المبحث الرابع: ما ورد في السنة من آداب الوقاع

إن من محاسن هذه الشريعة، أنها ما تركت شيئاً إلاَّ وأعطتنا منه خبراً في تعاملنا مع خالقنا أو تعاملنا مع الخلق، وحتى تعاملنا مع أزواجنا، وطريقة معاشرتهن ومعاملتهن ومواقعتهن في أول لقاء أو غيره . وللوِقاع آداب كثيرة، حاولت حصرها في عشرة مطالب:

المطلب الأول: الملاعبة والعناق والقُبلة قبل الوقاع

لا يخفى على أحدٍ أن الملاعبة والمداعبة والمعانقة والقبلة نوع ملاطفة للزوجة، وتهيئة نفسية للمباشرة، واستثارة للغريزة وتلذذ في الجماع، وقد ورد في السنة ما يحث على ذلك ويشجِّع عليه، فمن ذلك:

١- حديث جابر رضي الله عنهما، قال كنت مع النبي ﷺ في غَزَاة فأبطأ بي جملي وأعيا فأتى عليَّ النبي ﷺ، فقال: (جابر) ؟ فقلت: نعم، قال: (ما شأنك) ؟ قلت: أبطأ عليَّ جملي وأعيا فتخلفتُ، فنزل يحجنه بمحجنه، ثم قال: (اركب) فركبتُ فلقد رأيْتُهُ أَكُفُّهُ عن رسول الله ﷺ، قال: (تزوجت) ؟ قلت: نعم، قال: (بكراً أم ثيباً)، قلتُ: بل ثيِّباً، قال: (أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك) [١٠٦].

قال القرطبي: "الثيِّب المرأة التي دخل بها الزوج، وكأنها ثابت إلى غالب أحوال كبار النساء " [١٠٧].

عندما سأل النبي ﷺ جابر " بكراً أم ثيِّباً "، أجابه: بأنه تزوج ثيِّباً . قال له رسول الله ﷺ " أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك ": أي فهلا تزوجت بكراً " تلاعبها وتلاعبك ": أي في ذلك تفضيل نكاح الأبكار ؛ لما فيه من الإلفة التامة، فإن الثيِّب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر[١٠٨]. "تلاعبها": يُقال لَعِبَ يَلْعبُ لَعِباً ولَعاباً، من اللعب وهو مصدر لاعب من الملاعبة[١٠٩]. في الحديث دليل على استحباب نِكاح الأبكار إلاَّ لمقتضٍ لنكاح الثيِّب [١١٠].

---

(١٠٥) المصدر السابق: [٧ / ٦٢].

(١٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع، مطولاً في كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير: [ص: ١٦٤، ح: ٢٠٩٧]، ومسلم في صحيحه، في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين: [ص: ٩٢٥، ح: ٥٤ – ٧١٥]، وباب استحباب نكاح البكر: [ح: (٥٥ – ٥٨) – ٧١٥].

(١٠٧) المفهم: [٤ / ٢١٤].

(١٠٨) انظر: عون المعبود: [٦/ ٤٤].

(١٠٩) النهاية لابن الأثير: [٤/ ٥٢].

(١١٠) انظر: عون المعبود: [٦/ ٤٤].

٢- ما جاء في الموطأ: حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين، فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك من أن تدنو من أهلك فتُقبِّلها وتلاعبها ؟ فقال: أُقبلّها وأنا صائم ؟ فقالت: نعم (١١١).

قال الكاندهلوي: " ما يمنعك أن تدنو من زوجك ": أي أن تقْرب من أهلك." فتقبلها وتلاعبها ": قصدتْ رضي الله عنها بذلك إفادته الحكم، وإلاَّ فمعلوم أنه لا يقبلها بحضرة الناس سيما عمته أم المؤمنين(١١٢). وقال الباجي: "لم تقصد بذلك أمره به؛ لأنه لا يؤمر بمثل هذا وإنما هو موقوف على اختيار فاعله، وليس في ذلك إباحة لتقبيله إياها بحضرة عائشة وغيرها، لأن هذا مما يجب أن يستتر به ولا يُفْعل بحضرة أحد، وإنما سألته عن المانع له من ذلك إن كان الصوم أو غيره. ولعله قد بلغها ذلك عنه فأرادتْ أن تعلّمه بأنَّه غير مانع " (١١٣). وقال أبو عبد الملك: " تريد ما يمنعك إذا دخلتها، ويحتمل أنها شكت لعائشة قلة حاجته إلى النساء، وسألتها أن تكلمه فأفتته بذلك إذ صحَّ عندها ملكه لنفسه "(١١٤). قال الكاندهلوي: " والأوْجه عندي أنها رضي الله عنها بلغها عنه أنه لا يبيحه في الصوم، كما يدل عليه سؤاله: فقال أقبلها وأنا صائم، والواو حالية. قالت عائشة رضي الله عنها " نعم "(١١٥).

٣- قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى: حدثنا محمد بن دينار: حدثنا سعد بن أوس العبدي، عن مصدع أبي يحيى، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها(١١٦).

---

(١١١) الموطأ: في باب الرخصة في القبلة للصائم: [١ / ٣٠٥—٣٠٦، ح: ٧٨٥]، وعنه الطحاوي في شرح معاني الآثار: [٩٥/٢].

أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية، أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله، التيمي، المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل من الخامسة. مات سنة تسع وعشرين ومائة. أخرج له الجماعة.

[الكاشف: ١ / ٢٧٠] [التقريب: ٢٢٦]

عائشة: بنت طلحة بن عبيد الله التَّيْمية، أم عمران، كانت فائقة الجمال، وهي ثقة. أخرج لها الجماعة.

[الكاشف: ٤٧٦/٣] [التقريب: ٧٥٠]

فعلى هذا يتبيَّن أن هذا الحديث: بهذا الإسناد صحيح، وهو موقوف على عائشة ...

(١١٢) أوجز المسالك إلى موطأ مالك: [٤٥/٥ — ٤٦].

(١١٣) المنتقى: [١٦٥/٢].

(١١٤) أوجز المسالك إلى موطأ مالك: [٤٦/٥].

(١١٥) المصدر السابق.

(١١٦) سنن أبي داود، في كتاب الصيام، باب الصائم يبلع الريق: [ص: ١٤٠٠، ح: ٢٣٨٦]، وابن خزيمة في صحيحه: [٢٤٦/٢] من طريق بشر بن معاذ العقدي عن محمد بن دينار، وأحمد في المسند: [٦ / ١٢٣، ٢٣] من طريق عفَّان عن محمد بن دينار به، وابن عدي في الكامل: [٢٢٠٥/٦، ٢٤٥٩] من طريق قتيبة عن ابن دينار به، والبيهقي في الكبرى: [٢٣٤/٤] من طريق عفَّان عن ابن دينار به.

محمد بن عيسى: بن نجيح البغدادي أو جعفر بن الطباع، نزيل أذنه ثقة فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هشيم/ من العاشرة/ مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله أربع وسبعون.

[الكاشف: ٧٧/٣] [التقريب: ٥٠١]=

قال في المرقاة: قِيل ابتلاع ريق الغير يفطر إجماعاً، وأُجيب على تقدير صحة الحديث أنه واقعة حال فعليه محتملة أنه عليه الصلاة والسلام كان يبصقه ولا يبتلعه وكان يمصه ويلقي جميع ما في فمه في فمها. والواقعة الفعلية إذا احتملت لا دليل فيها، ولا يخفى أن الوجه الثاني مع بعده إنما يتصور فيما إذا كانت غير صائمة والله أعلم [١١٧]. قلتُ: ويحتمل أن التقبيل منفرد عن المص، فكان يقبلها وهو صائم. ويمص لسانها وهو غير صائم. إذ معلوم أن الريق العالق في اللسان جرم يدخل إلى فِيِّ الماص، وهذا مما لا شك فيه أنه يفطر، وأما الخصوصية فتحتاج إلى دليل. على أن الزيادة وهي قوله " ويمص لسانها " لا يقوله إلاَّ محمد بن دينار وهو الذي رواه ابن عدي الجرجاني [١١٨].

=**محمد بن دينار:** الأزدي ثم الطاحي، أبو بكر بن أبي الفرات البصري. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال النسائي: ليس به بأس. صدقه أبو زرعة ابن عدي. وقال أبو داود تغير قبل أن يموت/ وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر تغير قبل موته، قلت: عامة العلماء على أنه لا بأس به وتغير قبل موته.

[الكاشف: ٣٦/٣] [التقريب: ٤٧٧] [تهذيب التهذيب: ١٣٢/٨]

سعد بن أوس: العدوي أو العبدي البصري. من الخامسة. ضعفه ابن معين ووثقه غيره، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الساجي: صدوق وقال ابن حجر: صدوق له أغاليط.

[المغني في الضعفاء: ٢٥٤/١] [التقريب: ٢٣٠] [تهذيب التهذيب: ٤٠٧/٣]

مصدع أبي يحيى: الأعرج المعرقب. مقبول. من الثالثة. قال ابن حبان في الضعفاء. "كان يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد بالمناكير. وقال الذهبي: صدوق.

[الكاشف: ١٣٠/٣] [التقريب: ٥٣٣] [تهذيب التهذيب: ١٤٤/١٠]

فعلى هذا يتبين أن هذا الحديث: في إسناده مصدع، وهو مقبول كما قال ابن حجر. قال الزيلعي في نصب الراية: [٢٥٣/٤] رواه أحمد في مسنده، وهو حديث ضعيف، قال ابن عدي: " ويمص لسانها" : لا يقوله إلا محمد بن دينار، وقد ضعفه يحيى بن معين. وسعد بن أوس، قال ابن معين فيه أيضاً: بصري ضعيف، وقال عبدالحق في "أحكامه": هذا حديث لا يصح، فإن ابن دينار وابن أوس لا يحتج بهما، وقال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود، قال: هذا الحديث غير صحيح، انتهى كلام عبدالحق. وأعله ابن القطان في "كتابه" بمصدع فقط، وقال: قال السعدي: كان مصدع زائغاً حائداً عن الطريق – يعني في التشيع – وتعقب بأنه أخرج له مسلم في صحيحه، وقال ابن الجوزي في "العلل المتناهية": [٥٤/٢] محمد بن دينار وسعد بن أوس، ومصدع ضعفاء بمرة. وقال الحافظ في الفتح: [١٥٣/٤] رواه أبو داود وحده من طريق مصدع بن يحيى، عن عائشة، وإسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها. وقال شعيب الأرناؤوط محقق مسند الإمام أحمد: [٣٩٨/٤١] حديث صحيح دون قوله "ويمص لسانها" وإلا فالتقبيل وهو صائم قد جاء بأحاديث أخرى صحيحة.

(١١٧) المرقاة: [٣١٨/٦].

(١١٨) الكامل في ضعفاء الرجال: [٢٢٠٥/٦].

المطلب الثاني: التعري بين الزوجين وما جاء فيه من سنة

إن مداعبة المرأة بأشكاله كافة، يضفي على حياتهما الزوجية: السعادة والأنس والفرح، ويرفع الكلفة عنهما، ومن ذلك ما أبيح لهما من تعرٍ بينهما لم يبح لغيرهما على الاطلاق.

١- حديث عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء ـ بيني وبينه ـ واحدٍ، فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي. قالت: وهما حُنبان [(١١٩)].

قال الحافظ: " واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة. والله أعلم "[(١٢٠)]. وقال القرطبي: " فيه اتفاق العلماء على جواز اغتسال الرجل وحليلته ووضوئهما معاً في إناء واحد، وفيه ملاطفة ومؤانسة الرجل لحليلته " [(١٢١)]. وقال ابن حزم: " وحلال للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته: زوجته، أو أمته التي يحل له وطؤها – وكذلك لهما أن ينظرا إلى فرجه، لا كراهية في ذلك أصلاً، برهان ذلك الأخبار المشهورة عن عائشة، وأم سلمة، وميمونة، أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – أنهن كن يغتسلن مع رسول الله ﷺ من الجنابة من إناء واحد، وفي خبر ميمونة بيان أنه – عليه الصلاة والسلام – كان بغير مئزر، لأن في خبرها أنه أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ على فرجه وغسل بشماله، فبطُل بعد هذا أن يلتفت إلى رأي أحدٍ، ومن العجب أن يبيح بعض المتكلفين من أهل الجهل وطء الفرج، ويمنع من النظر إليه، ويكفي من هذا قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]. أمر – عز وجل – بحفظ الفرج إلاَّ على الزوجة وملك اليمين فلا ملامة في ذلك، وهذا عمومٌ في رؤيته ولمسه ومخالطته، وما نعلم للمخالف تعلُّقاً إلاَّ بأثر سخيف عن امرأة مجهولة عن أم المؤمنين: ما رأيت فرج رسول الله ﷺ. وآخر في غاية السقوط"[(١٢٢)].

٢- قال الترمذي: حدثنا أحمد بن محمد نيزك البغدادي: حدثنا الأسود بن عامر: حدثنا أبو محياة، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم، إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم) [(١٢٣)].

---

(١١٩) أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع، منها: كتاب الغسل باب غسل الرجل مع امرأته: [ص: ٢٣، ح: ٢٥٠]، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما يفضل الآخر: [ص: ٧٣١، ح: ٤٦ – ٣٢١].

(١٢٠) الفتح: [١ / ٣٦٤].

(١٢١) المفهم: [١ / ٥٨٣].

(١٢٢) المحلى: [١/ ٣٣].

(١٢٣) سنن الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في الاستتار: [ص: ١٩٣٣، ح: ٢٨٠٠]، وأورده الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح: [٢ / ٩٣٤، ح: ٣١١٥] ونسبه للترمذي.

أحمد بن محمد: بن نيزك بن صالح الهمذاني، أبو العباس القومسي صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وسبعين ومائتين. =

" إياكم والتعري ": أي احذروا من كشف العورة، فإن الملائكة معكم لا يفارقوكم إلا عند قضاء الحاجة ومواقعة أهلكم[١٢٤]. قال الطيبي: " وهم الحفظة الكرام الكاتبون، " فاستحيوا ": أي منهم وأكرموهم بالتغطي وغيرهم مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم"[١٢٥]. فيه أنه لا يجوز كشف العورة إلا عند الضرورة لقضاء الحاجة والمجامعة، وغير ذلك. فالتحذير الذي ورد عن التعري استثنى منه حالة الغائط، وحالة الإفضاء إلى الزوجة، فهذا يدل بمفهومه جواز التعري عند الزوجة. وإشباع نظر كل منهما من الآخر[١٢٦].

٣- وقال الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع: حدثنا معاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون، قالا: أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، قال: قلت يا نبي الله ! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) [١٢٧].

=[المغني في الضعفاء: ١ / ٥٧] [التقريب: ٨٤]

الأسود بن عامر: الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن، ويلقب شاذان، ثقة، من التاسعة، مات في أول سنة ثمان ومائتين. أخرج له الجماعة.

[الكاشف: ١ / ٨٠] [التقريب: ١١١]

أبو محياة: هو يحيى بن يعلي التيمي، أبو المحياة الكوفي، ثقة، من الثامنة. أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[الكاشف: ٣ / ٢٣٩] [التقريب: ٥٩٨]

ليث: هو الليث بن أبي سلم بن زنيم، واسم أبيه أيمن، وقيل أنس وقيل غير ذلك. من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. وقال ابن معين: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال أبو زرعة: لين الحديث لا تقوم به الحجة. وقال الدارقطني: صاحب سنة يخرج حديثه. وقال الساجي: صدوق فيه ضعف. وقال ابن حجر: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتُرك. قلتُ الذي يظهر أنه كما قال الساجي: صدوق فيه ضعف واختلط بآخرة.

[المغني في الضعفاء: ٢ / ٥٣٦] [التقريب: ٤٦٤] [تهذيب التهذيب: ٨ / ٤٠٧]

نافع: أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة، أو بعد ذلك. أخرج له الجماعة.

[الكاشف: ٣ / ١٧٤] [التقريب: ٥٥٩]

فعلى هذا يتبيَّن أن هذا الحديث: في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو مضطرب الحديث واختلط بآخره فالحديث ضعيف. لكن يشهد له الحديث السابق واللاحق فيما يتعلق بالتعري بين الزوجين.

(١٢٤) انظر: تحفة الأحوذي: [٨/٨٤].

(١٢٥) شرح الطيِّبي على مشكاة المصابيح: [٦/٢٣٩].

(١٢٦) انظر: تحفة الأحوذي: [٨/٨٤].

(١٢٧) سنن الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة: [ص: ١٩٣٢، ح: ٢٧٩٤]، أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحمام، باب التعري: [ص: ٥١٧، ح: ٤٠١٧]، وابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع: [ص: ٥٩٢، ح: ١٩٢٠]، وأحمد في المسند: [٥ / ٣، ٤]، والطبراني في الكبير: [١٩/٤١٣، ح: ٩٩٢]، والحاكم في المستدرك: [٤/١٨٠]، والبيهقي في الكبرى: [١/١٩٩] رووه من طرق عن بهز بن حكيم به.

أحمد بن منيع: ثقة حافظ. تقدَّمت ترجمته في صفحة: [٣١٥]. =

قال ابن الأثير: " عوراتنا: العورات: جمع عورة، وهو ما يجب على الإنسان ستره في الصلاة، وهي من الرجل: ما بين السرة والركبة، ومن المرأة الحرة: جميع جسدها إلاَّ الوجه واليدين إلى الكوعين. وفي أخمصها وجهان. ومن الأمة: مثل الرجل، وما يبدو منها في حال الخدمة، كالرأس، والرقبة، وأطراف الساق والساعد: فليس بعورة. وما يجب ستره من هذه العورات في الصلاة يجب في غير الصلاة، وفي وجوبه عند الخلوة تردد، وكل ما يستحيى منه إذا ظهر: فهو عورة، ولهذا يُقال للنساء: عورة، وعورة الإنسان: سوءته. والعورة في الحروب والثغور: خلل يتخوف منه القتل. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٣] أي خلل ممكنة من العدو "[١٢٨]. " احفظ عورتك " أي: استرها كلها، " إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" ... فيه دليل على أنه يجوز لهما النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر[١٢٩]. قال الشوكاني: " ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة. وكما دل مفهوم الاستثناء علي ذلك، فقد دل عليه منطوق قوله: "فإذا كان القوم بعضهم في بعض"، ويدل على أن التعري في الخلاء غير جائز مطلقاً "[١٣٠].

المطلب الثالث: التسمية عند الوقاع والتعوذ من الشيطان وما ورد في فضلهما

لقد حرص المصطفى ﷺ على دلالة أمته على كل ما يحفظهم من إغواء الشيطان وتأثيره من الأدعية والأوراد التي تحفظهم بإذن الله من وسوسة الشيطان، ومن ذلك التسمية والتي شُرِعت عند عبادات متنوعة، ومنها الوِقاع، فقد جاء في ذلك: ١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال قال النبي ﷺ: (لو أن أحدكم إذا أتى أهله، قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضى بينهما ولد لم يضره)[١٣١].

=معاذ بن معاذ: بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن، من كبار التاسعة. مات سنة ست وتسعين ومائة. أخرج له الجماعة.

[الكاشف: ٣ / ١٣٦] [التقريب: ٥٣٦].

يزيد بن هارون: ثقة من التاسعة. تقدَّمت ترجمته في صفحة: [٣١٦].

بهز بن حكيم: بن معاوية القشيري أبو عبد الملك. صدوق .من السادسة. مات قبل الستين.

[الكاشف: ١/ ١١٠] [التقريب: ١٢٨].

حكيم بن معاوية: والد بهز صدوق، من الثالثة.

[الكاشف: ١/ ١٨٦] [التقريب: ١٧٧].

فعلى هذا يتبيَّن أن هذا الحديث: في إسناده بهز بن حكيم، وحكيم بن معاوية وهما صدوقان. فالحديث بهذا الإسناد يكون حسناً وقد قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال الحافظ في الفتح: [١/ ٣٨٦] قد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طريق بهز بن حكيم، وحسَّنه الترمذي وصححه الحاكم، فالإسناد إلى بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاري.

(١٢٨) جامع الأصول: [٥/ ٤٤٧].

(١٢٩) انظر: عون المعبود: [١١/ ٥٧].

(١٣٠) نيل الأوطار: [٢/ ٤٧].

(١٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، في أكثر من موضع، منها: في كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوِقاع: [ص: ١٥، ح: ١٤١]، ومسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، [ص: ٩١٨، ح: ١٤٣٤].

"لو أن" : لو: يجوز أن تكون للتمني، ومعنى كلامه أنه ﷺ تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة. وحينئذٍ يجيء فيه الخلاف المشهور، هل يحتاج إلى جواب أو لا ؟، ويجوز أن تكون شرطية والجواب محذوف، والتقدير لسَلِمَ من الشيطان أو نحو ذلك[١٣٢]." أهله" : جمعه: أهلون وأهلات وأهل الرجل قرابته، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي﴾[١٣٣]، والمراد هنا بأهله زوجته[١٣٤]. "جنبنا" : أي بعِّدْنا[١٣٥]."الشيطان": قال ابن الأثير" إن جعلتَ نون الشيطان أصلية كان من الشَّطن: البُعْد: أي بَعُد عن الخير، أو من الحبْل الطويل، كأنه طال في الشر. وإن جعلتها زائدة كان من شاط يَشيط إذا هلك، أو من استشاط غضباً إذا احْتدَّ في غضبه والْتَهَب، والأول أصحُّ"[١٣٦]."ما رزقتنا" : من الرزق. والرزق في كلام العرب: الحظ، قال تعالى: ﴿وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ﴾[١٣٧]، أي حظكم من هذا الأمر، والرزق عام لكل ما ينتفع به، ولذا قد يقال: اللهم ارزقني زوجة صالحة، والمراد هنا الولد الناشئ من هذا الجماع[١٣٨]."لم يضره" : يجوز ضم الراء وفتحها، قال أهل اللغة: والضم أفصح. والضرر هنا عام للديني والبدني[١٣٩]. في قول النبي ﷺ "لو أن أحدكم إذا أتى أهله، قال بسم الله"، استحباب التسمية عند الوِقاع ؛ لما في ذلك من الخير والبركة والسعادة[١٤٠]. وفي قوله ﷺ: " اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا" : التعَّوُّذ من الشيطان بذلك الدعاء ؛ لأن فيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرُّك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسْواء، وفيه الاستشعار بأنه المُيسِّر لذلك العمل والمعين عليه، وفي الدعاء بالتعوُّذ من الشيطان، إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطَّرِد عنه إلا بذكر الله تعالى[١٤١].

وقت التسمية

هناك قولان في وقت التسمية: الأول: أنه قبل الشروع في الوِقاع عند الإرادة، وهذه مأخوذة من قوله ﷺ: "إذا أتى أهله" أي إذا أراد أن يأتي أهله: أي يكون القول قبل الشروع، وهو أصح القولين. ومن قوله ﷺ: (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال.. الحديث) كما جاء في بعض روايات البخاري، وهذا مُشار إليه في التخريج[١٤٢].

---

(١٣٢) انظر: عون المعبود: [١٩٧/٦].
(١٣٣) سورة هود، الآية: [٤٥] .
(١٣٤) انظر: توضيح الأحكام: [٤٤٧/٤].
(١٣٥) المرجع السابق.
(١٣٦) النهاية في غريب الحديث: [٢/ ٤٧٥].
(١٣٧) سورة الواقعة، الآية: [٨٢].
(١٣٨) انظر: توضيح الأحكام: [٤٤٧/٤].
(١٣٩) المرجع السابق.
(١٤٠) انظر: فتح الباري: [٩ / ٢٢٩].
(١٤١) انظر: فتح البارئ: [٢٢٩/٩].
(١٤٢) المصدر السابق .

الثاني: أنه يكون متزامناً مع الفعل " أي الوِقاع "، وذلك مأخوذ من رواية إسرائيل عند منصور عن الإسماعيلي، (أما أن أحدكم لو يقول حين يجامع أهله)، وهذه الرواية وهذا القول محمول على المجاز كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾[١٤٣]، أي إذا أردت القراءة[١٤٤].والذي يظهر أن التسمية تكون عند البدء بفعل العبادة في الوِقاع وغيره، فإنْ نسِيَ، قالها في حال الجِماع، وعلى هذا يجمع بين الألفاظ

الغرض من التسمية وفوائدها

١- طرد الشيطان بذكر الله، فالشيطان ملازم للإنسان ويجري منه مجرى الدم.

٢- حلول البركة والسعادة.

٣- حفظ النفس وما يرزقانه من ولد من ضرر الشيطان وأذاه.

٤- إبعاد الشيطان حتى لا يشاركه في جِماعه، فقد ورد أنه يلتف على إحليله إذا لم يسم.

٥- فيها بشارة عظمى أن المولود الذي يُسَّمى عليه عند الجماع الذي قُضي بسببه يموت على التوحيد [١٤٥].

الضرر المنفي وما ورد فيه من أقوال للعلماء

قال الحافظ ابن حجر: "واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأييد. وكأن سبب ذلك ما ثبت في الصحيح: (إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى)[١٤٦]، فإن هذا الطعن نوع من الضرر"[١٤٧]. وقد قيل في الضرر المنفى كذلك عدة أقوال منها:

١- قيل أنه لم يسلِّط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾ [١٤٨].

---

(١٤٣) سورة النحل، الآية: [٩٨].

(١٤٤) انظر: تحفة الأحوذي: [٤ / ٢١٤]، وسبل السلام: [٦ / ١١٤].

(١٤٥) انظر: فتح الباري: [٩ / ٢٢٩]، فيض القدير: [٥/ ٣٠٦ – ٣٠٧].

(١٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في أكثر من موضع: في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده: [ص: ٢٥٦، ح: ٣٢٨٦]، وأحمد في المسند: [٥٢٣/٢]، والبغوي في معالم التنزيل: [٢٩٥/١].

(١٤٧) فتح الباري: [٩ / ٢٢٩].

(١٤٨) سورة الإسراء، الآية: [٦٥].

ويؤيد هذا ما رواه عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن هشام عن الحسن، قال: يُقال: إذا أتى الرجل أهله فليقل: بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا، قال: فكان يُرْجى إن حمَلَتْ أو تلقتْ، أن يكون ولداً صالحاً [١٤٩].

٢- وقيل المراد لم يطعن في بطنه، وهو بعيد لمنابذته ظاهر حديث الطعن المتقدِّم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا، ثم إن طعنه ليس بضرر، ألا ترى أنه قد طعن كثير من الأنبياء والأولياء ولم يضرهم ذلك [١٥٠].

٣- وقيل المراد لم يصرعه، قال القرطبي: " أما قصْره على الصرع وحده فليس بشيء، لأنه تحكم بغير دليل مع صلاحية اللفظ له ولغيره " [١٥١].

٤- وقيل لم يضره في بدنه [١٥٢].

٥- وقال ابن دقيق العيد: " يحتمل أن لا يضره في دينه أيضاً، ولكن يبعده انتفاء العصمة. وتعقَّب بأن اختصاص من خصَّ بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً وإن لم يكن ذلك واجباً له " [١٥٣].

---

(١٤٩) مصنَّف عبد الرزاق في كتاب النكاح، باب القول عند الجماع، وكيف يصنع، وفضل الجماع: [٦ / ١٩٤، ح: ١٠٤٦٧].

جعفر بن سليمان: الضبعي، أبو سليمان البصري. من الثالثة. مات سنة ثمان وسبعين ومائة. قال ابن سعد: كان ثقة وبه ضعف. وقال ابن المديني: هو ثقة عندنا. وقال أبو طالب عن أحمد: لا بأس به، وعن ابن معين: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق زاهد لكنه كان يتشيع. قلت والظاهر أنه ثقة.

[الكاشف: ١ / ١٢٩] [التقريب: ١٤٠] [تهذيب التهذيب: ٢/٨٦-٨٧]

هشام: بن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبدالله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي ورايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما، من السادسة/ مات سنة سبع – أو ثمان – وأربعين ومائة.

[الكاشف: ٣ / ١٥٩] [التقريب: ٥٧٣]

الحسن: بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين.

[الكاشف: ١ / ١٦٠] [التقريب: ١٦٠]

فعلى هذا يتبين أن رجال إسناد الحديث ثقات، لكنه مرسل. قال الحافظ في الفتح: [٩/٢٢٩] مرسل.

(١٥٠) انظر: المفهم: [٤ / ١٥٩]، فتح الباري: [٩ / ٢٢٩].

(١٥١) المفهم: [٤ / ١٥٩].

(١٥٢) انظر: عون المعبود: [٦/١٩٨].

(١٥٣) انظر: المصدر السابق.

٦- وقِيلَ: المراد بذلك عدم فتنته عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية[١٥٤].

٧- وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه، كما جاء عن مجاهد " أن الذي يجامع ولا يسمِّي يلْتَّف الشيطان على إحليله فيجامع معه " [١٥٥].

وقال الحافظ ابن حجر: " ولعل هذا أقرب الأجوبة، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة، والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل، فإن كان ذلك نادراً لم يبعد " [١٥٦]، وقال الصنعاني رداً على ابن حجر في حديث مجاهد: "إلاَّ أنه لم يذكر من أخرجه عن مجاهد، ثم هو مرسل، ثم الحديث سِيْق لفائدة تحصل للولد ولا تحصل على هذا، ولعله يقول إن عدم مشاركة الشيطان لأبيه في جماع أمه فائدة عائدة على الولد"[١٥٧].

ولعلي في خاتمة ما قِيل حول الضرر المنفي من أقوال، أختم بما قاله القرطبي حول مقصود حديث الضرر المنفي حيث يقول - رحمه الله - :

" ومقصود هذا الحديث ـ والله تعالى أعلم ـ أن الولد الذي يقال له ذلك يحفظ من إضلال الشيطان وإغوائه، ولا يكون للشيطان عليه سلطان ؛ لأنه يكون من جملة العباد المحفوظين، المذكورين في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾ [١٥٨]، وذلك ببركة نية الأبوين الصالحين، وبركة اسم الله تعالى، والتعوُّذ به، والالتجاء إليه، وكأن هذا شوب [١٥٩]، من قول أم مريم: ﴿ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[١٦٠]. ولا يُفْهم من هذا نفي وسوسته، وتشعيثه، وصرعه . فقد يكون كل ذلك، ويحفظ الله تعالى ذلك الولد من ضرره في قلبه، ودينه، وعاقبة أمره [١٦١]. قلتُ: وهذا ما تطمئن إليه النفس وكأنه جمع بين الأقوال" .

المطلب الرابع: ذكر الله محدثاً وأقول العلماء في ذلك

قال النووي: "أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمُحْدِث والجنب والحائض والنفساء"[١٦٢].

وقال كذلك: " اعلم أن الذكر محبوب في جميع الأحوال إلا في أحوال ورد الشرع باستثنائها، نذكر طرفاً منها فمن ذلك: أنه يكره الذكر حالة الجلوس على قضاء الحاجة وفي حالة الجِماع " [١٦٣].

---

(١٥٤) انظر: فيض القدير: [٣٠٦/٥].
(١٥٥) المصدر السابق : [٥ / ٣٠٦ – ٣٠٧].
(١٥٦) فتح الباري: [٩ / ٢٢٩].
(١٥٧) سبل السلام: [٦ / ١١٥].
(١٥٨) سورة الإسراء، الآية: [٦٥].
(١٥٩) بمعنى المزج والخلط، [النهاية لابن الأثير: [٥٠٧/٢].
(١٦٠) سورة آل عمران، الآية: [٣٦].
(١٦١) انظر: المفهم: [٤ / ١٦٠].
(١٦٢) الأذكار: [٣١].
(١٦٣) المصدر السابق : [٣٤].

ويقول الحافظ ابن حجر: " إن في حديث ابن عباس ﷺ " أما إن أحدكم إذا أتى أهله .. الحديث"، رد على منع المحدث أن يذكر الله " (١٦٤).

ويقول الحافظ ابن حجر كذلك في شرحه لحديث دخول الخلاء: " الكلام هنا في مقامين: أحدهما هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت ؟ الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة . الثاني: متى يقول ذلك ؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل: أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقول قبيل دخولها، وأما في غيرها - ويدخل فيه التسمية عند الوِقاع - فيقوله في أول الشروع، كتشمير ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه . ومن يجيز " أي ذكر الله " مطلقاً، كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل " (١٦٥).
وقال ابن علان: " الذكر عند نفس قضاء الحاجة أو الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع، وأما الذكر باللسان حينئذ فليس مما شرع لنا ولا ندبنا إليه النبي ﷺ، ولا نقل عن أحد من الصحابة، بل يكفي في هذه الحال الحياء والمراقبة " (١٦٦).

المطلب الخامس: إتيان أهله في أية كيفية شاء عدا الدبر

من فضل الإسلام وسماحته أنه يسعى لتلبية الغرائز التي أوجدها الله في بني البشر، وذلك حسب نظم وقواعد أسسها، فأطلق للرجل والمرأة حرية الاستمتاع ببعضهما في الموضع المشروع وعلى أية حالة أرادا . قال تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾(١٦٧). وقال جابر رضي الله عنه: (كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قُبُلِها كان الولد أحول ! فنزلت: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾، فقال رسول الله ﷺ (مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج) (١٦٨).

وقال الطبري: حدَّثنا علي بن داود، قال: حدّثنا أبو صالح، قال: حدَّثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس رضي الله عنه: قوله: ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ يعني بالحرث الفرج . يقول: تأتيه كيف شئت، مستقبلة ومستدبرة، وعلى أي ذلك أردت، بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره، وهو قوله: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ

---

(١٦٤) فتح الباري: [٩ / ٢٢٩].

(١٦٥) المصدر السابق : [١ / ٢٤٤].

(١٦٦) الفتوحات الرَّبانية: [١/ ١٤٣].

(١٦٧) سورة البقرة، الآية: [٢٢٣].

(١٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾: [٣٧١، ح: ٤٥٢٨]، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قُبُلِها ...: [٩١٩، ح: ١٤٣٥].

ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ ﴾[١٦٩]. وتعني هذه الآية: ائتوا نساءكم في موضع منبت الولد وهو الفرج كيف شئتم سواء أتيتموهن من أمام، أومن خلف أو على جنب.

المطلب السادس: أفضل هيئات الجماع

وأفضل هيئات الجماع أن يعلو الرجل المرأة، وهذه الهيئة مستوحاة من حديث أبي موسى الأشعري، قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت

---

(١٦٩) تفسير الطبري: [٣٩٨/٤]، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: [١٩٦/٧]من طريق عثمان بن سعيد بهذا الإسناد.

علي بن داود: بن يزيد القَنْطَري، الأَدَمي من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الخطيب: كان ثقة. وقال الحافظ: صدوق.

[الكاشف: ٢٤٧/٢] [التقريب: ٤٠١] [تهذيب التهذيب: ٢٧٠/٧]

أبو صالح: هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجُهني، أبو صالح المصري. مات سنة ٢٢٢هـ. كان ابن معين يوثّقه. وقال أحمد: كان أول أمره متماسكاً ثم فسد بآخره وليس بشيء. وقال أحمد بن صالح: متهم ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم الرازي: سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث، يقول: أبو صالح ثقة مأمون. وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث إلاَّ أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط ولا يتعَّمد الكذب. وقال الحافظ، قال أبو هارون الخريبي: ما رأيت أثبت من أبي صالح، قال: وسمعت يحيى بن معين يقول: هما ثبتان ثبت حفظ وثبت كتاب، وأبو صالح كاتب الليث ثبت كتاب، وقال ابن حجر: ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. قلتُ: الظاهر أنه لا بأس به.

[الكاشف: ٨٦/٢] [التقريب: ٣٠٨] [تهذيب التهذيب: ٢٢٩/٥- ٢٣١]

معاوية: بن صالح بن حُدَيْر الحضرمي، أبو عمرو وأبو عبد الرحمن، الحمصي، قاضي الأندلس، قال ابن معين: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: قد حمل الناس عنه ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف، ومنهم من يضعفه. وقال أحمد: خرج من حِمْص قديما وكان ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة محدِّث. وقال العجلي والنسائي: ثقة. قال ابن عدي: له حديث صالح وما أرى بحديثه بأساً وهو عندي صدوق. وقال الحافظ: صدوق له أوهام.

[الكاشف: ١٣٩/٣] [التقريب: ٥٣٨] [تهذيب التهذيب: ١٩١/١٠] **علي:** بن أبي طلحة، سالم مولى بني العباس، سكن حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره. من السادسة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. قال أحمد: له أشياء منكرات، وهو من أهل حِمص. وثقه العجلي. وقال أبو داود: إن شاء الله مستقيم الحديث ولكن له رأي سوء، كان يرى السيف. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث منكر، ليس محمود المذهب، وقال في موضع آخر شامي ليس هو بمتروك ولا هو حجة. قلتُ: الظاهر أنه لا بأس به، كما قال النسائي.

[الكاشف: ٢٥٠/٢] [التقريب: ٤٠٢] [تهذيب التهذيب: ٢٨٨/٧ – ٢٨٩]

فعلى هذا يتبيَّن أن رجال هذا الحديث مختلف فيهم وأن التوسط في أمرهم أنه لا بأس برواياتهم، فحديثهم حسن. قال أحمد شاكر محقق تفسير الطبري: جيِّد.

فاستأذنت على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أماه ـ أو يا أم المؤمنين ـ إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك. فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، فقلت: فما يوجب الغسل ؟ قالت: على الخبير سقطت. قال رسول الله ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)[١٧٠].

" الدفق ": وأصل الدفق الكثير، وهو الاندفاق والتدَّفُّق. وماء دافق ؛ أي مدْفُوق [١٧١].

"على الخبير سقطت": أي صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه عارفاً بخفيِّه، وجليله، حاذقاً فيه[١٧٢].

" شُعُبها الأربع": هي اليدان والرِّجلان، وقِيلَ الرِّجلان والشُفْران، فكَّنى بذلك عن الإيلاج[١٧٣].

" ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ": قال العلماء معناه: غيَّبت ذَكَرَك في فرجها وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجِماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه، لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها، فدل على أن المراد ما ذكرناه، والمراد بالممارسة المحاذاة [١٧٤]. وفي الحديث أن أفضل هيئات الجماع أن يعلو الرجل المرأة ؛ لقوله: " إذا جلس " فهو منسوب إلى الرجل وعلى هذه الهيئة. قال ابن القيم: " وأحسن أشكال الجِماع أن يعلو الرجل المرأة مستفرشاً لها بعد الملاعبة والقُبْلة، وبهذا سُمِّيتْ المرأة فراشاً، كما قال ﷺ (الولد للفراش) [١٧٥]، وهذا من تمام قوامة الرجل على المرأة، كما قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣٤].

---

(١٧٠) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض باب فسخ" الماء من الماء "ووجوب الغسل بالتقاء الختانين[ص: ٧٣٤، ح: ٨٨ – ٣٤٩]، والترمذي في سننه في كتاب الطهارة، باب ما جاء: إذا التقى الختانان وجب الغسل، [ص: ١٦٤٣، ح: ١٠٨، ١٠٩]، وأحمد في المسند: [١١٢/٦] من حديث أبي موسى الأشعري عن عائشة.

(١٧١) انظر: غريب الحديث للحربي: [٧٩٥/٢]، والنهاية لابن الأثير: [١٢٥/٢].

(١٧٢) صحيح مسلم بشرح النووي: [٤١/٤].

(١٧٣) النهاية لابن الأثير: [٤٧٧/٢].

(١٧٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: [٤ / ٤٢].

(١٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع، منها: في كتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت: [ص: ١٨٩، ح: ٢٤٢١]، ومسلم في صحيحه في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات: [ص: ٩٢٤، ح: ١٤٥٧].

وقد قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وأكمل اللباس وأسبغه على هذه الحال، فإن فراش الرجل لباس له، وكذلك لحاف المرأة لباس لها، فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية وبه يحْسُن موقع استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر. وفيه وجه آخر، وهو أنها تنْعطِف عليه أحياناً فتكون عليه كاللباس "[١٧٦].

المطلب السابع: توافق زوجته معه في الحصول على اللذة والإنزال

ذكر الغزالي، أن النبي ﷺ، قال: (ثلاثة من العجز، وعَّدد منها: أن يُقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدِّثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها)[١٧٧]. في الحديث ضرورة الملاطفة والمؤانسة قبل المضاجعة " أي المواقعة "، لما في ذلك من آثار نفسية للطرفين وإلاَّ يُعَّدُّ من يفعل ذلك ممن وصفهم الحديث بالعجز. وفيه الحرص على توافق الزوجة في الحصول على اللذة والإنزال. ويقول الغزالي: " ثم إذا قضى وطره " أي الزوج، " فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضاً نهْمتها، فإنَّ إنزالها ربما يتأخر فيهيِّج شهوتها، ثم القعود عنها إيذاء لها، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال، والتوافق في الإنزال ألَّذَّ عندها .. "[١٧٨]

المطلب الثامن: وإذا أراد العود في الجماع فيستحب له الوضوء؛ لكونه أنشط

من دلائل نبوته ﷺ إشعاره بأمور يدركها ويعرفها بما يُلْهم من علم ربَّاني يجهله الناس إلاَّ بعد التجربة والمعرفة بهذه التوجيهات النبوية، والتي تعود مصلحتها على تنشيط الجسم ليحس باللذَّة أكثر.

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ)[١٧٩].

قال النووي: " أي أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه، ويستحب له " أي للمجامع أهله " أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها، لا سيما إذا أراد العود للجماع لكونه أنشط وأكثر فعالية، وأن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور، وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه،

---

(١٧٦) وللاطلاع على أرْدأ أشكال الجماع، انظر: زاد المعاد: [٢٣٤/٤].

(١٧٧) انظر: إحياء علوم الدين: [٥٠/٢]، وقال العراقي: رواه الديلمي من حديث أنس أخْصر منه: [إتحاف السادة المتقين: ٣٧٢/٥]. ولم أجد من رواه بإسناد أو تكلَّم عنه.

(١٧٨) المصدر السابق.

(١٧٩) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، ص: [ص: ٧٢٩، ح: ٢٧ – ٣٠٨]، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب في الوضوء لمن أراد أن يعود، [ص: ١٢٣٨، ح: ٢٢٠]، والترمذي في سننه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ، [ص: ١٦٤٨، ح: ١٤١]، والنسائي في الصغرى، في كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا أراد أن يعود،[ص: ٢١٠٣، ح: ٢٦٣]، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا أراد العود توضأ، [ص: ٢٥١١، ح: ٥٨٧].

وهو مذهب الظاهرية. والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل "[١٨٠]. وكذا قال: " وأن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيَّق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة، وهذا بإجماع المسلمين، وقد اختلف أصحابنا " أي الشافعية " في الموجب لغسل الجنابة، هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين، أو إنزال المني، أم هو القيام إلى الصلاة، أم هو حصول الجنابة مع القيام إلى الصلاة، فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا. ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسَّع "[١٨١].

والغسل: أفضل لما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع، أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه. قال: فقلت له: يا رسول الله! ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: (هذا أزكى وأطيب وأطهر)[١٨٢].

---

(١٨٠) صحيح مسلم بشرح النووي: [٣/٢١٧].

(١٨١) المصدر السابق: [٣ / ٢١٩].

(١٨٢) سنن أبي داود في كتاب الطهارة باب في الوضوء لمن أراد أن يعود: [ص: ١٢٣٨، ح: ٢١٩]، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء، باب طواف الرجل على نسائه والاغتسال عن كل واحدة: [٥/٣٢٩، ح: ٩٠٣٥]، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً، [ص: ٢٥١١، ح: ٥٩٠]، وأحمد في المسند: [٦/ ٨]، والطبراني في الكبير: [١ / ٣٢٦، ح: ٩٧٣] رووه من طرق عن حماد بن سلمه به. والبيهقي في الكبرى: [١/٢٠٤] و [٧ / ١٩٢] من طريق سليمان ابن حرب عن عبد الرحمن به.

موسى بن إسماعيل: المنقري، أبو سلمة التبوذكي. مشهور بكنيته وباسمه. ثقة ثبت. من صغار التاسعة، ولا التفات إلى قول ابن خراش. تكلَّم الناس فيه. مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. أخرج له الجماعة.
[الكاشف: ٣/١٥٩] [التقريب: ٥٤٩]

حمَّاد: هو حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة. ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت وتغيَّر حفظه بأخرة. من كبار الثامنة. مات سنة سبع وستين ومائة. [الكاشف: ١/١٨٨] [التقريب: ١٧٨]

عبد الرحمن بن أبي رافع: ويُقال ابن فلان بن أبي رافع، شيخ لحمَّاد بن سلمة. مقبول. من الرابعة. قال ابن معين: صالح. قلتُ: فالظاهر أنه صالح، كما قال ابن معين. [الكاشف: ٢/١٤٥] [التقريب: ٣٤٠] [تهذيب التهذيب: ٦/١٥٥]

سلمى: عمة عبد الرحمن بن أبي رافع. مقبولة. من الثالثة. أخرج لها أبو داود والنسائي وابن ماجة. قال ابن القطَّان: لا تُعْرف. وذكرها ابن حبَّان في الثقات. [الثقات: ٣/١٨٤] [الكاشف: ٣/٤٢٨] [التقريب: ٧٤٨] [تهذيب التهذيب: ١٢/٣٧٧]

أبو رافع: هو إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني، نزيل البصرة، يُكَّنى أبو رافع. مات في حدود الخمسين ومائة. أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والترمذي وابن ماجة. قال ابن المبارك: لم يكن به بأس. وقال عمرو بن علي: منكر الحديث، في حديثه ضعف. وقال ابن معين وكذلك أحمد: ضعيف. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن حبَّان: كان صالحاً إلاَّ أنه يقلب الأخبار. وقال ابن حجر: ضعيف الحفظ. قلتُ: الظاهر أنه لا بأس به، كما قال ابن المبارك.
[الكامل في ضعفاء الرجال: ١/٢٧٧][المغني في الضعفاء: ١/٨٠][التقريب: ١٠٧][تهذيب التهذيب: ١/٢٦٧] فعلى هذا يتبيَّن أن الحديث في إسناده: سلمى عمة عبد الرحمن بن أبي رافع، وهي ضعيفة، فالحديث ضعيف. وقال النووي .." وقول أبي داود: حديث أنس أصح من هذا: ليس بطعن في حديث أبي رافع؛ لأنه لم ينف الصحة عنه: [عون المعبود: ١/٣٧٠- ٣٧١].

أي أن النبي ﷺ طاف في الجماع " يغتسل عند هذه وعند هذه " بعد المعاودة، على حدة [١٨٣]. قال أبو رافع: "يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً ": أي ألا تكتفي على الغسل الواحد في آخر الجِماع[١٨٤]. وقال النووي: "وأمَّا طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد، فيحتمل أنه ﷺ كان يتوضأ بينهما، أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء، وقد جاء في سنن أبي داود " ثم ذكر الحديث "، وقال أبو داود: والحديث الأول أصح . قلتُ وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت والله أعلم " [١٨٥]. وفيه استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه[١٨٦].

المطلب التاسع: الاغتسال من الجنابة

إن مما أوجبه الشرع علينا الاغتسال من الجنابة، وذلك بنص القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [١٨٧]، ودلَّت السنة عليه وعلى كيفية ذلك وطريقته، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء ـ بيني وبينه ـ واحد . فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي . قالت: وهما جنبان [١٨٨].

وقت الاغتسال بعد الجنابه

قال عبد الله ابن أبي قيس: سألتُ عائشة عن وِتْر رسول الله ﷺ . فذكر الحديث . قلت: كيف كان يصنع في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام . قلتُ: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة [١٨٩].

أي عند ما يكون النبي ﷺ جنباً هل يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل، فقالت رضي الله عنها أنه ﷺ كان يفعل كل ذلك، ففي ذلك دليل واضح على أن الجنب لا يجب عليه أن يغتسل ليلاً على الفور، بل له أن

---

(١٨٣) انظر: عون المعبود: [١/ ٣٧٠].

(١٨٤) المصدر السابق.

(١٨٥) صحيح مسلم بشرح النووي: [٣/٢١٨].

(١٨٦) انظر: عون المعبود: [١/ ٣٧٠].

(١٨٧) سورة المائدة، الآية: [٦].

(١٨٨) سبق تخريجه ودراسته في صفحة: [٣٣٥].

(١٨٩) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع [ص: ٧٢٩، ح: ٢٦ – ٣٠٧]، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب الجنب يؤخر الغسل، [ص: ١٢٣٨، ح: ٢٢٦]، والنسائي في الصغرى في كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال أول الليل: [ص: ٢١٠١، ح: ٢٢٣، ٢٢٤]، وأحمد في المسند: [٦ / ٢٧٣].

ينام والغسل في آخر الليل . وفي قوله : " الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة " يفهم في أن الله تعالى جعل في الاغتسال سعة ، بأن يغتسل المُجْنب متى شاء من الليل ولم يضيِّق عليه فيه بأن يغتسل على الفور [١٩٠].

المطلب العاشر: في إفشاء أسرار الجماع

إن من أعلى أخلاقيات المسلمين ، البعد عن الحديث في الجِماع ودواعيه إلاَّ لحاجة ، وأعْظمه أن يكون حديثاً في علاقة الزوجة بزوجها والزوج بزوجته ، وكيفية ما يتعلق بالوِقاع ودواعيه . فلقد حثَّ الإسلام على أن تكون العلاقة في ذلك سِراً بين الزوجين لا يحِّل لأي أحد منهما إفشاء ما حدث بينهما من علاقة جنسية أو دواعيها . والإسلام يراعي مشاعر الناس واختلافهم في طريقة علاقتهم بأزواجهم ، فقد يسمع الرجل أو المرأة طريقة يتطلع إليها ويرغبها لا تتحقق له مع صاحبه ، فيقع في النفس ما يقع .

قال أبو سعيد الخدري ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : (إنَّ من أشر الناس منزلة يوم القيامة ، الرجل يُفْضِي إلى امرأته ، وتُفْضِي إليه ثم ينْشُرُ سِرَّها)وفي رواية أخرى : (إنَّ من أعْظم الأمانة عند الله يوم القيامة : الرجل يُفْضِي إلى امرأته ، وتُفْضِي إليه ، ثم ينشر سرها) [١٩١].

قوله ﷺ : (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها) .. هكذا وقعت الرواية (أشر بالألف) وأهل النحو يقولون : لا يجوز أشر وأخير ، وإنما يُقال : " هو خير منه وشر منه " ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً ، وهي حجة في جوازهما جميعاً ، وأنهما لغتان [١٩٢]. وقوله : (الرجل يفضي إلى امرأته) : أي يصل إليها استمتاعاً فهو كناية عن الجِماع . (وتفضي إليه) : أي تستمتع به وأصله من الفضاء [١٩٣]. قال الراغب : " الفضاء : المكان الواسع ، ومنه أفضى بيده إلى كذا وأفضى إلى امرأته في الكناية أبلغ وأقرب إلى التصريح من قولهم خلا بها ، قال تعالى : ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [١٩٤]" [١٩٥].

---

(١٩٠) انظر : عون المعبود : [١ / ٣٧٦].

(١٩١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح ، باب تحريم إفشاء سر المرأة : [٩١٩ ، ح : ١٤٣٧ (١٢٣) و (١٢٤)]، وأبو داود في سننه في كتاب الأدب ، باب في نقل الحديث : [١٥٨٠ ، ح : ٤٨٧٠].

(١٩٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي : [١٠/ ٢٥٩ – ٢٦٠].

(١٩٣) انظر : فيض القدير : [٢/ ٥٣٤].

(١٩٤) سورة النساء ، الآية : [٢١].

(١٩٥) المفردات في غريب القرآن : [٣٨٣].

قال النووي: " وفي الحديث تحريم إفشاء ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه . فأما مجرد ذكر الجِماع فإنْ لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة، فمكروه لأنه خلاف المروءة "[١٩٦].

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

تلكم أمْيز الآداب في الزفاف والدخول والوِقاع من وجهة نظر الإسلام من خلال السنة النبوية المطهرة على نبيها أفضل الصلاة والسلام، أسأل الله أن أكون قد أحطت بالأهم من جوانب الموضوع، لما في ذلك من أهمية قصوى في حياة المسلم الذي يُنْتظر منه أن يكّون أسرة مسلمة مُكلفة بإعمار الأرض والخلافة فيها.

وأرجو أن يكون في ذلك إضافة مثمرة وجادة لمن كتبوا في ذلك الموضوع. . . حتى ينهل شبابنا من معين وهدى السنة النبوية، بدلاً من أن يتلقوا ذلك من خلال القنوات الفضائية التي تعرض لهم الثقافة الجنسية بأساليب وطرق تخل بالشرف وتخدش حياء وكبرياء المسلم الحريص على دينه وأمته.

وألخّص ما خلصت إليه في هذا البحث في نقاط:

١- أن الإسلام يدعو إلى الفرح والمرح و الابتهاج وفق نظم معينة، وقواعد متينة لا تتغير بتغير الزمان والمكان.

٢- أن الضرب على الدف جائز في الأعراس للنساء، وذلك لإعلان النكاح وإشهاره.

٣- أن الغناء جائز في الأعراس للنساء ؛ لإعلان النكاح، وبشرط أن لا يزيد عن الحد المعروف.

٤- أن الضرب والغناء والرقص خاص بالنساء.

٥- أن ضرب الرجال على الدف والغناء والرقص يعد تشبهاً بالنساء. حيث لا أعرف دليلاً يجيز ذلك، ولم أعرف أن أحداً فعله من الصحابة ولا من غيرهم.

٦- أن السنة أن يُقال للمتزوج. " بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير".

٧- مشروعية السلام عند الدخول والدعاء ووضع اليد على الناصية.

٨- مشروعية صلاة ركعتين حين الخلوة بالأهل.

٩- فيه الحث على الدعاء وهو أن يسأل الله من خيرها ويستعيذ بالله من شرها.

---

(١٩٦) شرح صحيح مسلم للنووي: [١٠/ ٢٦٠].

١٠- ملاعبة العروس ومداعبتها، وتقبيلها وملاطفتها. وإهداء شيء لها لإيناسها وإزالة الوحشة منها.

١١- أن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله.

١٢- أن النظافة والاغتسال والتجمل مما يشرع للعروسين؛ ليكون أدعى لقبول كل واحد منهما.

١٣- جواز مساعدة العروس على تجملها وترجيل شعرها. ونتفه ما لم يصل حد العورة فإن ذلك محرم.

١٤- تحريم نظر المرأة إلى عورة المرأة، وكذا الرجل إلى عورة الرجل.

١٥- أن ما اعتادته بعض المشاغل من نتف لجميع شعر المرأة حتى العورة المغلظة، أنه محرَّم وتقليد للكفار في أعمالهم.

١٦- استحباب تقبيل الزوجة ومداعبتها ومص لسانها.

١٧- جواز تقبيل الزوجة مع الصيام إذا كان مالكاً لإربه.

١٨- استحباب التطيُّب والتعطُّر للعروسين عند لقائهما، بل هو مشروع في كل وقت.

١٩- جواز نظر الرجل إلى عورة زوجته، وجواز نظر المرأة إلى عورة زوجها. فليس بين الزوجين عورة.

٢٠- جواز التعري بين الزوجين، عند المواقعة والاغتسال.

٢١- مشروعية التسمية عند الوِقاع وما لها من الفضل العظيم والفوائد الجمة له ولذريته.

٢٢- التعوُّذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنه من الأمور المشروعة. ويكون قبل المواقعة. فإذا نسِي جاز ولو في أثناء المواقعة.

٢٣- أن المُحْدِث حدث أكبر، يجوز له ذكر الله جل وعلا، عدا القرآن.

٢٤- أن للرجل أن يأتي زوجته مع أي جهة شاء عدا الدبر.

٢٥- أن أفضل هيئات الجماع أن يعلو الرجل المرأة.

٢٦- الحرص على التوافق بين الزوجين في الإنزال. فإن قضى شهوته فعليه الانتظار معها، ومسايرتها حتى تقضي شهوتها. فإن ذلك أدعى للمحبة والألفة.

٢٧- استحباب الوضوء عند العود للجماع؛ لكونه أنشط له، فإن اغتسل فالغسل أفضل.

٢٨- مشروعية الاغتسال أو الوضوء قبل النوم عند الجماع.

هذا ما استحضرته من نتائج مختصرة في هذه الخاتمة.

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. . .

المراجع

[١] *إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين:* لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي، دار الفكر.

[٢] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق وتقديم: أحمد شاكر، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

[٣] *إحياء علوم الدين:* لأبي حامد الغزالي، بيروت: دار المعرفة.

[٤] *آداب الزفاف في السنة النبوية المطهرة ط٥:* لمحمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي.

[٥] *الأذكار النووية:* لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق وتعليق عبد القادر الأرنؤوط، الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة، ١٣٩١هـ.

[٦] *أوجز المسالك إلى موطأ مالك:* لمحمد زكريا الكاند هلوى، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٠هـ.

[٧] *تاج العروس من جواهر القاموس:* لمرتضى الزبيدي، دراسة وتحقيق علي شيري، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م.

[٨] *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:* للزيلعي، باكستان: مكتبة إمدادية.

[٩] *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:* لمحمد عبد الرحمن المباركفوري، تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.

[١٠] *التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني:* تصحيح وضبط جامعة من العلماء بإشراف الناشر، مكة المكرمة: دار الباز، ١٤٠٣هـ.

[١١] *تفسير الطبري:* تحقيق محمود شاكر، القاهرة: دار المعارف، الطبعة الثانية.

[١٢] *تفسير الكشاف:* لبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، ١٣٩٧هـ

[١٣] *تفسير ابن كثير:* دار الأندلس، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

[١٤] *تقريب التهذيب:* لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، تقديم ودراسة محمد عوامة، حلب: دار الرشيد الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

[١٥] *تهذيب التهذيب:* لابن حجر العسقلاني، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

[١٦] *توضيح الأحكام من بلوغ المرام:* لعبد الله بن عبد الرحمن البسام،جدة:دار القبلة، ١٤١٣هـ

[١٧] *التوقيف على مهمات التعاريف:* معجم لغوي مصطلحي، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق محمد رضوان الداية، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ.

[١٨] *جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير*. تحقيق عبد القـادر الأرنـؤوط، مكتبـة الحلـواني: ١٣٨٩هـ.

[١٩] *الجرح والتعديل*. لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الحنظلي الرازي، حيدر آباد: مطبعة مجلس دائـرة المعارف العثمانية.

[٢٠] *زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية*. تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت: مؤسـسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

[٢١] *سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني*. تحقيق إبـراهيم عـصر، القـاهرة: دار الحديث.

[٢٢] *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة*. تخريج محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨ هـ.

[٢٣] *السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني*. بيروت: دار الفكر.

[٢٤] *السنن الكبرى للنسائي*. تحقيق عبد الغفار البنداري وآخر، بيروت: دار الكتب العلمـية، ١٤١١هـ .

[٢٥] *سنن النسائي بشرح السيوطي*. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ.

[٢٦] *شرح السنة للبغوي*. تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، بيروت المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.

[٢٧] *شرح صحيح مسلم للنووي*. مراجعة الشيخ خليل الميس، بيروت: دار القلم، ١٤٠٧هـ.

[٢٨] *شرح الطيبي على مشكاة المصابيح لحسين بن محمد الطيبي*. تحقيق عبد الغفـار محـب الله وآخـرون، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٣هـ.

[٢٩] *شرح فتح القدير*. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩ هـ.

[٣٠] *صحيح مسلم*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة:: دار الحديث، ١٤١٢هـ.

[٣١] *عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي*. تحقيـ ـ ـق عبد الـرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩ هـ.

[٣٢] *غريب الحديث لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي*. تحقيق ودراسة سليمان العايد، مكة المكرمـة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ.

[٣٣] *غريب الحديث لابن الجوزي*. تخريج وتعليق عبد العاطي قلعجـي، بـيروت: دار الكتـب العلميـة، ١٤٠٥هـ.

[٣٤] *الفائق في غريب الحديث للزمخشري*: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
[٣٥] *فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني*: إشراف ابن باز، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عن الباقي، وتصحيح محب الدين الخطيب، بيروت: دار الفكر.
[٣٦] *الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي*: دمشق: دار الفكر الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ.
[٣٧] *فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي*: القاهرة: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩١ هـ.
[٣٨] *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي*: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.
[٣٩] *الكامل في ضعفاء الرجال*: لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر ١٤٠٥ هـ.
[٤٠] *كشاف القناع عن متن الإقناع*: لمنصور بن يونس البهوتي، الرياض: مكتبة النصر الحديثة.
[٤١] *الكليات*: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ.
[٤٢] *لسان العرب لابن منظور*: تعليق على شيري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ هـ
[٤٣] *المجموع*: شرح المهذب للنووي، دار الفكر.
[٤٤] *مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية*: جمع عبد الرحمن بن قاسم، الرياض: مكتبة المعارف، ١٣٩٨هـ.
[٤٥] *المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم*: تحقيق أحمد شاكر، القاهرة: مكتبة الجمهورية العربية، ١٣٨٧ هـ.
[٤٦] *المستدرك على الصحيحين*: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للذهبي، بيروت: دار المعرفة.
[٤٧] *المسند للإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*: بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.
[٤٨] *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*: تأليف الفيومي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ.
[٤٩] *معجم لغة الفقهاء*: وضع محمد رواس قلعة جي وآخر، كراتشي: منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
[٥٠] *معجم مقاييس اللغة لابن فارس*: تحقيق وضبط عبد السلام هارون، قم: دار الكتب العلمية

[٥١] *المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون*: إشراف عبد السلام هارون، طهران: المكتبة العلمية.
[٥٢] *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي*: تحقيق محي الدين مستو وآخرون، بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧ هـ.
[٥٣] *المغني لابن قدامة*: تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو،القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤٠٦ هـ.
[٥٤] *المغني في الضعفاء للذهبي*: تحقيق نور الدين عتر.
[٥٥] *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*: شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي، بيروت: دار الفكر.
[٥٦] *المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني*: تحقيق وضبط: محمد خليل عيتاني، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.
[٥٧] *موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة*: إشراف صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ.
[٥٨] *الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت*: الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.
[٥٩] *الموطأ لمالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري*: تحقيق وتعليق بشار عواد معروف ومحمود خليل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ.
[٦٠] *النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري: ابن الأثير*: تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي.
[٦١] *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني*: الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، ١٤٠٢هـ.

What has Been Said in the Hadiths of Prophet Mohammed, Peace Be Upon Him, about the Disciplines of Marriage, Entrance to the Bride and Coitus

Abdullah Hamad Allehidan
Associate Professor of Sharia،a and Islamic Studies at AIQassim

(Received 3/6/1429H.; accepted for publication 6/7/1430H.)

Abstract. The reason beyond choosing this topic is the image of Islam which is thought to be a religion of celibacy, novitiate and naught of enjoyment of the pleasures of life. It is also thought to be a religion which warns people from delectation and happiness .

It is harsh to think of Islam in that manner, and to accuse those who practice the teachings of Islam. There is no doubt that such accusers do not have enough knowledge about the real message of Islam which endeavors to bring happiness to humanity, and to call people to enjoy the pleasures of life, but according to principles and approaches of Islam .

Islam does not forbid delectation or happiness if the person follows the restrictions of the Islamic legislation and its systems, and part of what Islam legislates and systemizes is "marriage, entrance to the bride and coitus. "

Marriage is the first step towards constructing a family, where the two spouses meet upon the teachings of Islam and the Sunnah of Prophet Mohammed, Peace Be Upon Him. They begin their lives based on love, compassion and mercy, then the entrance to the bride and coitus which are parts of the purpose of marriage. Therefore, the celebration of the wedding, the entrance to the bride and the coitus must remain under the manners, disciplines and teachings of Islam .

I have tried through this research to collect the Hadiths which discuss this topic, by studying and analyzing them based on the principles of studying Hadith and then extracting the results. Afterwards, I explain the mentioned Hadiths concentrating on the works of Islamic religious scholars which are distinguishable, abbreviated, clear and fluent. I went through this research based on following plan:

The research consists of an introduction where I mentioned the reason beyond choosing this topic and its importance, and two aspect of research:

The first aspect:

I stated the definitions of the linguistic terminologies of marriage, entrance to the bride and coitus .

The second aspect:

It has three requisites:

In the first request, I collected the Hadiths which permit what people can do during the night of wedding, which focuses on three matters:

First: I mentioned and studied four Hadiths and the strange ones about hitting a drum. I also stated the benefits of these Hadiths and what the Islamic religious scholars explained regarding the interpretations and benefits of those Hadiths .

Second: I mentioned and analyzed four Hadiths which discuss the issue of singing, and then I mentioned the benefits by extracting them from the books of Hadith's interpretations .

Third: What should be said to the spouses in the first night and I mentioned two Hadiths regarding this issue. I dealt with these Hadiths as I did with the previous ones; I studied, analyzed and explained them .

In the Second request, I stated the manners of entrance to the bride during the first night which focus on three matters:

First: Greetings, prayers and putting the hand on the forelock. I mentioned here two Hadiths and dealt with them as I did to previous ones .

Second: a prayer consisting of two bowings. I mentioned two Hadiths and dealt with them as I did to the previous ones .

Third: The way of talks and assiduities should be done towards the bride. I mentioned two Hadiths which I identified and studied the chain of narrators, and what the Islamic religious scholars said regarding the interpretations of these Hadiths .

Fourth: The major ritual ablution of the whole body, and the way of cleaning the body. I mentioned one Hadith .

Fifth: The snippet of the armhole's hair and the paring of nails. I mentioned one Hadith .

Sixth: Combing hair. I mentioned two Hadiths .

Seventh: Perfuming. I mentioned two Hadiths .

In the third request, I stated Hadiths which discuss the manners of coitus. It focuses on three matters:

First: Assiduity, cuddling and kissing before coitus. I mentioned three Hadiths .

Second: Denudation among spouses and had been mentioned regarding this issue in Sunnah. I mentioned three Hadiths .

Third: Asking for the assistance of Allah by saying "In the Name of Allah, the Compassionate, the Merciful," and exorcism from Satan by saying "I seek refuge in Allah from Satan the accursed. " I stated what is Sunnah regarding these two issues. There are several Hadiths which discuss this issue but I mentioned the Hadith of Ibn Mso'od because of the agreement of Albkhari and Muslim upon its analysis .

-Time of asking for the assistance of Allah by saying "In the Name of Allah, the Compassionate, the Merciful. " And what is mentioned in Sunnah regarding this issue .

-The purpose of asking for the assistance of Allah .

- The advantages of asking for the assistance of Allah .

- Mentioning the name of Allah in the situation of ritual impurity .

Fourth: having a sexual intercourse anyway, except from behind .

The best sexual intercourse's manner.

Fifth: adjusting with wife to have pleasure and orgasm.

Sixth: Recurring to the sexual intercourse, and the recommendation of ablution or major ritual ablution of the whole body which is even better.

Finally, I ended this research with a conclusion clarifying the most important results I reached through this study.

All Prayers are upon our Prophet Mohammed, Peace be Upon Him.

مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (٢)، العدد (٢)، ص ص ٣٥٧-٣٩٢ (يوليو ٢٠٠٩م / رجب ١٤٣٠هـ)

استشراف المستقبل بين الشريعة والخُرافة

صالح بن عبدالعزيز التويجري
الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة
كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم

(قدم للنشر ١٤٢٩/١١/٢٤هـ؛ وقبل للنشر ١٤٣٠/٦/١٣هـ)

ملخص البحث. بما أن التطلع إلى المستقبل والتشوُّف إلى معرفته أمر فطرت عليه النفوس جميعا، فإن هذه الحاجة الفطرية في النفوس لمعرفة الغيب دفعت كلَّ أحد إلى أن يسلك طريقا لمعرفته بحق أو بباطل فاختلط الحق بالباطل. ومن المدهش في ظل غياب التفكير الجاد في أمر المستقبل، سواءً كان المستقبل الشخصي للفرد في حياته العملية والاقتصادية والاجتماعية، أو المستقبل العام للأمة أو مجتمعاتها أن تجد حضوراً مذهلاً للكهنة والعرافين والمنجمين، وفي هذا البحث أراد الباحث أن يجعل منه تأصيلاً شرعياً لقضية استشراف المستقبل، من خلال:

أولاً: المستقبل وتعريفه، والمراد به ، وبيان سبب اهتمام الناس به، ونظرة الشرع إليه، وطرق استشرافه.

ثانياً: الخرافة، تعريفها ، وأسباب ظهورها ، ومصادرها، ومظاهر لتسويقها مع طرح وسائل مدافعتها والقضاء عليها، وكونها أحد الوسائل غير الشرعية لمحاولة استشراف المستقبل.

ثالثاً: استشراف المستقبل عن طريق النهوض به ، مع بيان أهم النوافذ الشرعية التي يمكن من خلالها الإفادة منه: وهي النظرة التفاؤلية، والتأمل في السنن الكونية لا سيما فعل الأسباب، مع حسن التخطيط ، وقراءة البوادر والمقدمات، والرؤيا الصالحة، والاستفادة من الماضي والحاضر.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.